مجلة جامعة الانبار للعلوم القانونية والسياسية

اسم المقال: التجريد المدني في قانون العقوبات البحريني – دراسة مقارنة
اسم الكاتب: د. عمر فخري الحديثي
رابط ثابت: https://political-encyclopedia.org/library/786
تاريخ الاسترداد: 2026/11/22 19:28 +03

الموسوعة السياسيّة هي مبادرة أكاديمية غير هادفة للربح، تساعد الباحثين والطلاب على الوصول واستخدام وبناء مجموعات أوسع من المحتوى العلمي العربي في مجال علم السياسة واستخدامها في الأرشيف الرقمي الموثوق به لإغناء المحتوى العربي على الإنترنت.
لمزيد من المعلومات حول الموسوعة السياسيّة – Encyclopedia Political، يرجى التواصل على info@political-encyclopedia.org

استخدامكم لأرشيف مكتبة الموسوعة السياسيّة – Encyclopedia Political يعني موافقتك على شروط وأحكام الاستخدام المتاحة على الموقع https://political-encyclopedia.org/terms-of-use

تم الحصول على هذا المقال من موقع مجلة جامعة الانبار للعلوم القانونية والسياسية ورفده في مكتبة الموسوعة السياسيّة مستوفياً شروط حقوق الملكية الفكريّة ومتطلبات رخصة المشاع الإبداعي التي ينضوي المقال تحتها.

ISSN: 2075 - 2024

التجريد المدني في قانون العقوبات البحريني - دراسة مقارنة –

Civil Divestiture in Bahraini Penal Code Comparative Study

د. عمر فخري الحديثي

Dr. Omar Fakhri Al- Hadithi

استاذ القانون الجنائي المشارك

كلية الحقوق – جامعة المملكة – مملكة البحرين

o.hadithi@ku.edu.bh

الملخص

إن اعتبار العقوبة هي بمقابل الجريمة هو محض تحليل قانوني لعناصر العقوبة دون أن يعني مطلقاً أن العقوبة قد وضعت من بين أهدافها فكرة التقابل بينها وبين الجريمة ، فهذا التقابل هو مجرد أسلوب لرد الفعل ضد الجريمة وليس هدفاً في حد ذاته . فالعدالة هدف للعقاب وهو أمر لايمكن تحقيقه في حد ذاته طالما كان الهدف الأصلي من العقاب هو تغيير السلوك الإنساني داخل المجتمع .

ومن هنا جاءت وجهة نظر المشرع في توقيع بعض العقوبات التي من شأنها المساس بتلك الحقوق اللصيقة بالشخص والتي يكون لتجريده منها الأثر الفعال والحقيقي المتناسب مع شخصية الجاني وطبيعة الفعل الذي ارتكبه، فهو العلاج المناسب لمن يقترف تلك الأفعال ، وبالتالي يكون له أثر يفوق ماقد يمكن أن تحققه عقوبات أخرى بدنية كانت أم مالية أم ماسة بالحرية مهما كانت شدتها فإنها قد لاتكون متناسبة مع شخصية الجاني أو لايكون لها ذات التأثير الذي تحققه تلك العقوبات التي تمس حقوقه المكتسبة بسبب المواطنة أو الإنسانية بوجه عام .

فإذا كانت أغلب التشريعات العقابية قد نصت على التجريد المدني كعقوبة فرعية – تبعية كانت أم تكميلية – لعقوبات أصلية اخرى ، فإن البعض منها قد نص على تلك العقوبة كعقوبة أصلية فضلاً عن كونها عقوبة فرعية. فإذا كان التجريد المدني عقوبة يُحرم المحكوم عليه بها من ممارسة حقوق معينة ، فهو عقوبة جنائية دائماً ، والذي يهمنا هو كونها عقوبة أصلية ربطتها أغلب تلك التشريعات التي نصت عليها بالجرائم السياسية كونها عقوبة ماسة بالشرف والإعتبار ، وبالتالي فهي أكثر العقوبات ملائمة لتلك الجرائم .

الكلمات الافتتاحية :

التجريد المدني ، الحرمان من الحقوق والمزايا ، عقوبة أصلية ، عقوبة ماسة بالشرف والاعتبار

ISSN: 2075 - 2024

Abstract

Looking to the penalty as the mutual face of the crime is a mere interpretation of the crime's elements though it does not mean that the concept of mutuality is among the punishment's purposes. As the encounter is a mere legislator point of view method of reaction against crime but it is not a goal. As the justice is for punishment which cannot be fulfilled as long as alteration of the human behavior within the society is the main goal of the punishment. Hence, the basic of the legislator point of view in adopting some punishments which affect human rights which its deprivation has Effective and real impact that proportionate with the criminal character personality and the nature of the act he committed. It is the appropriate solution to whoever committed such acts. Therefore, its impact is much further than what can be gain from other punishments weather corporal or financial or incarceration regardless to its severity may not be adequate with the criminal character or may not have the same affects as those fulfilled by the punishments related to his acquired rights gained because of citizenship or humanity

As most of the penal legislations stipulated civil deprivation as a supplementary punishment, weather Subordinate or complementary, to other fundamental punishments, however, some of them, in addition to the above nature, stipulated such punishments as a fundamental. So, if the civil deprivation is a penalty by which the convict to be prevented from practicing specific rights, so it should be always considered criminal. The issue which is most important that it is a fundamental punishment that most legislations link it with political crimes as related with the honor and dignity, which means it is the most proper penalties for such crimes

Keywords: Civil deprivation , Penalty , Fundamental punishments , Supplementary punishment

ISSN: 2075 - 2024

المقدمة

الحمد لله ربّ العالمين وأفضل الصلاة وأتم التسليم على سيد المرسلين وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد ...

فمما لا شك فيه أن السياسة الجنائية لأي قانون عقابي تختلف من مشرع لآخر ومن مجتمع لمجتمع آخر ومن زمن لزمن غيره كونها تكون إنعكاساً لقيم مجتمعية وخُلقية وثقافية معينة ، فلكل مجتمع قيمه التي تميزه عن مجتمعات اخرى ، كما وتميزه ذاته من زمن لآخر يكون لها الأثر في تميزه وخصوصيته واستقراره . وبالتالي فإن أي تشريع يكون إحدى تلك الآثار والإنعكاسات التي تنجلي عن تلك القيم والاعتبارات ، فما من مجتمع يقر تشريعاً إلا ويكون طبقاً لما تمليه تلك القيم والمُثل فيحقق بها شخصيته وذاته . وينطلق المشرع في ذلك لتحقيق جملة اعتبارات يقوم عليها كتحقيق العدالة الجنائية وموائمة التشريع للواقع فضلاً عن التناسب بين التجريم والعقاب وصولاً إلى تحقيق أفضل المعايير لتطبيق تلك السياسة الجنائية على الواقع . ولا ريب أن العقوبات الجنائية هي إحدى تلك الطرق والأساليب لتحقيق تلك المُثل والقيم والاعتبارات .

والمشرع في تحديده لتلك العقوبات فإنه يبتغي بها مجابهة جرائم معينة ينص عليها في صلب قانون العقوبات أو غيره من القوانين العقابية الخاصة ، لأن في تلك العقوبات - على اختلاف مسمياتها – حفظ لكيان المجتمع وأفراده وأنفسهم وأموالهم واعتبارهم . فالعقوبات التي يوجدها المشرع وينص عليها في صلب القانون لا يكون الهدف منها أو المقصود بها النكاية بالجاني ولا الانتقام منه ، بل هي شُرعت لتحقيق العدالة والقضاء على الجريمة وتحقيق مصالح الأفراد وحمايتهم ، بل والأكثر من ذلك تحقيق مصلحة الجاني من خلال تأهيله وإصلاحه وردعه عن العودة لارتكاب الجريمة .

وهكذا فإن العقوبة نظام إجتماعي لايؤتي أُكله للمجتمع إلا بقدر مايتوجه إلى تحقيق أغراضه ، وهذا يعني إن أي إنحراف عن هذه الأغراض إنما يعني في ذاته ضرراً إجتماعياً. ولهذا وجب على الشارع أن يبسط سياسته العقابية وفقاً لتلك الأغراض ، وأن تجري المحكمة في تطبيق الأحكام الخاصة بالعقوبات في ضوء هذا الإعتبار ، كما إنه

ISSN: 2075 - 2024

لايخفى ما لتحديد أغراض العقوبة من أهمية بالغة في تلمس قواعد تنفيذها على نحو يضمن توجية التنفيذ إلى تحقيق هذه الأغراض في شخص كل محكوم عليه .

والتجريد المدني أو الحرمان من الحقوق والمزايا التي يتمتع بها الفرد هو إحدى تلك العقوبات التي يستهدف بها المشرع تحقيق غايات معينة ومقاصد محددة يراها المشرع أنها أقوى وأكد من تلك الحقوق والحريات التي يتمتع بها الفرد المحكوم عليه لإرتكابه جريمة معينة تستهدف تقويض الأسس الإجتماعية و الإقتصادية للمجتمع التي هي أولى بالحماية من تلك الحقوق والحريات الفردية.

فالضرورة والتناسب في التجريم والعقاب تقوم في نظر السياسة الجنائية على إعتبارات معينة أهمها سيادة القانون وشخص المجرم . ولاشك في أهمية هذه السياسة الجنائية في ضمان الحقوق والحريات للمواطنين ضد التحكم في العقاب . وبالرغم مما قيل بحق أن هذه العقوبة تتنافى مع الدستور ومواثيق حقوق الإنسان كونها تجرد الفرد من تلك الحقوق البديهية التي يتمتع بها بصفته مواطناً ، باعتبار أن الدولة لا تستطيع تجريد الأفراد من حقوقهم الأساسية التي يتمتعون بها خصوصاً تلك الحقوق المدنية والسياسية ، ألا إن ذلك لا يمنع من القول أنها تظل عقوبة مهمة تستهدف القضاء على جرائم معينة . فما قيل فيها ينطبق على بقية العقوبات البدنية أو تلك العقوبات السالبة للحرية . فكيف نبرر لعقوبة تستهدف إنهاء حياة الجاني أو لعقوبة تنتهي إلى سلب حرية المحكوم عليه ولا نبرر لتلك العقوبة التي تجرد الفرد من بعض حقوقه المدنية أو السياسية والتي هي بطبيعة الحال أخف من تلك العقوبات التي سبقتها ؟

على كل حال فإن عقوبة التجريد المدني أو الحرمان تظل إحدى تلك العقوبات التي لا يكاد يخلو منها أي تشريع عقابي إن بصفة عقوبة أصلية أو بصفة عقوبة فرعية . فإذا كانت أغلب التشريعات العقابية قد اتجهت إلى النص عليها كونها عقوبة فرعية ، فإننا نجد أن هناك بعض التشريعات قد نصت عليها باعتبارها عقوبة أصلية ، على اختلاف في تلك التشريعات باقتصارها على الجنايات بينما توسعت تشريعات اخرى لتشمل الجنح فضلاً عن الجنايات ، كما ذهبت بعضها إلى اعتبار التجريد كلياً من كافة الحقوق بينما نرى البعض الآخر قد نص على الحرمان أو التجريد كلياً أو جزئياً . كما اختلفت تلك التشريعات في

ISSN: 2075 - 2024

تحديد نوعية الجرائم التي يُعاقب عليها بالتجريد ، حيث أن بعضها قد قصرها على الجرائم السياسية ، بينما توسع البعض الآخر بضم جرائم اخرى للعقاب بها ، في الوقت الذي نجد فيه أن المشرع البحريني لم يحدده بجرائم معينة ولم نجد لها تطبيقاً في قانون العقوبات بالرغم من أنه نص عليها باعتبارها عقوبة أصلية في الجنايات والجنح .

إشكالية البحث :-

يثير البحث في التجريد المدني إشكاليات عدة أهمها مدى التوافق بين خطة المشرع البحريني في قانون العقوبات والتزام القضاء في التطبيق ، حيث أن المشرع قد نص عليها كونها عقوبة أصلية في الجنايات والجنح غير أنه لم يعاقب بها في كل الجرائم التي نص عليها في القانون . فضلاً عن ذلك هل كانت خطة المشرع البحريني منسجمة مع غاياته في اعتباره تلك العقوبة إحدى العقوبات الأصلية ؟

أهمية البحث :-

تتلخص أهمية البحث في التعرف على مقاصد العقوبات وصولاً إلى معرفة المقصد أو الغاية من تلك العقوبات التي يكون هدفها حرمان المحكوم عليه من أبرز حقوقه المدنية والسياسية . وكذلك التعرف على تلك التشريعات العقابية التي اعتبرت تلك العقوبات عقوبات أصلية باعتبار أن أغلب التشريعات لم تعرفها كعقوبات أصلية وإنما عرفتها بصفة عقوبات فرعية . ومن هنا تأتي أهمية البحث في معرفة الغايات الأساسية من اعتبارها عقوبات أصلية وعدم الإقتصار على كونها فرعية فقط .

منهج الدراسة :

سوف تعتمد هذه الدراسة بشكل أساسي على ((المنهج الوصفي التحليلي التأصيلي)) كونه الأقرب والأكثر ملائمة لموضوع البحث من خلال القراءة الموضوعية والتحليل المتعمق للتشريعات محل المقارنة وكذلك الشريعة الإسلامية وصولاً إلى إستنتاجات وتوصيات محددة بما يسهم في تطوير الواقع القانوني للبلدان ذات العلاقة بموضوع البحث محل المقارنة .

خطة البحث :-

ارتأينا أن نبحث الموضوع في مباحث ثلاث ووفق الخطة الآتية :

المبحث الأول :

ماهية التجريد المدني في التشريع العقابي

المطلب الأول : مفهوم العقوبات الأصلية والفرعية .

المطلب الثاني : مفهوم العقوبات السالبة للحقوق .

المطلب الثالث : التجريد المدني وحماية الحقوق والحريات العامة .

المبحث الثاني :

التجريد المدني في الشريعة الإسلامية .

المطلب الأول : مقاصد العقوبة في الشريعة الإسلامية .

المطلب الثاني : التجريد من الحقوق السياسية في الشريعة الإسلامية .

المبحث الثالث :

السياسة الجنائية في التجريد المدني .

المطلب الأول : التجريد المدني في نطاق الجرائم السياسية .

المطلب الثاني : التجريد المدني كعقوبة أصلية في التشريعات الجنائية العربية .

المطلب الثالث : السياسة الجنائية للمشرع البحريني في نطاق التجريد المدني .

I. المبحث الأول

ماهية التجريد المدني في التشريع العقابي

يعرف قانون العقوبات بأنه مجموعة من القواعد القانونية التي تفرضها الدولة وتحدد فيها مايعد من الأفعال جرائم وما يفرض عليها من جزاء ، وبالتالي فإن قانون العقوبات يشتمل على تحديد الجرائم التي يتوجه المشرع بالنهي عن إرتكابها وما يفرض على مقترفها من جزاء . والجزاء بدوره يطوي صورتين هما العقوبة والتدبير الإحترازي ، والتجريد المدني يعد صورة من صور العقوبة التي يوردها المشرع في قانون العقوبات أو غيره من القوانين العقابية الخاصة.

ISSN: 2075 - 2024

ولأجل تحديد مفهوم التجريد المدني ارتأينا ان نبحثه في هذا المبحث الأول والذي سنقسمه إلى ثلاثة مطالب ، نتناول في أولها مفهوم العقوبات الأصلية والفرعية باعتبار أن التجريد المدني في أغلب التشريعات العقابية هو عقوبة فرعية ، بينما جعلته بعض التشريعات عقوبة أصلية فضلاً عن كونه عقوبة فرعية ، أما المطلب الثاني فنخصصه لبيان مفهوم العقوبات السالبة للحقوق والتي هي في مضمونها تعد تجريداً مدنياً ، أما المطلب الثالث فنتناول فيه أثر التجريد المدني على حقوق الأفراد في ممارسة الحقوق والحريات العامة ومدى دستورية تجريدهم من تلك الحقوق والحريات العامة التي ضمنها الدستور لهم .

I.أ المطلب الأول

مفهوم العقوبات الأصلية والفرعية

الجزاء لغة مصدر جزى، هذا جزاء مافعلته يداه : عقابه ، ونال جزاء إجتهاده وإخلاصه : المكافأة والثواب، والجزاء النقدي عقوبة مالية [1]. أما قانوناً فهو كل ماتفرضه الدولة على مقترف السلوك الإجرامي سواء أكان عقوبة أم تدبيراً احترازياً فهو حق عام تمارسه الدولة بإسم المجتمع.

والجزاء الجنائي يطوي صورتين هما العقوبة والتدبير الاحترازي ، ويخضع كل منهما لمبدأ الشرعية الجنائية ، بمعنى ضرورة أن ينص عليهما القانون العقابي ، فضلاً عن عدم امكانية فرض وتطبيق أي منهما إلا إذا ارتكبت جريمة معاقب عليها قانوناً . ثم فإنهما يستهدفان غاية واحدة هي مكافحة الجريمة فضلاً عن أهميتهما من الناحية الإجتماعية والقانونية ، فمن الناحية الإجتماعية تثير الجريمة شعوراً بالإستنكار ثم هي تكشف عن خطورة فاعلها وتنذر بخطر تكرارها ، ويقتضي ذلك اتخاذ إجراء حازم ضد المسؤول عنها . أما من الناحية القانونية فبدونها تتجرد المسؤولية من الموضوع وتفقد أثرها الملموس وتستحيل إلى مجرد لوم نظري لايحس به المسؤول عن الجريمة ولايلمسه أفراد المجتمع وبصورة خاصة المجنى عليه وذووه ، إذ ينبغي أن تكون مشاعر المجنى عليه وذويه محل

[1] معجم المعاني / متاح على الموقع الالكتروني www.almaany.com

إعتبار الشارع والعمل على تهدئتها كي لاتكون الجريمة وسيلة إشباعها ، فالعقوبة وسيلة منظمة لإشباع هذه المشاعر على وجه يكفل أمن المجتمع [2] .

وعلى الرغم مما يجمع بين العقوبة والتدبير الاحترازي من حيث استهدافهما للجريمة ومكافحتها ، فإن هناك فروقاً كثيرة ترد عليهما ، فمن حيث مجال كلٍ منهما يمكن القول أن مجال العقوبة حيث يتوافر الخطأ مع صلاحية المجرم للمسؤولية الجنائية ، أما مجال التدبير الاحترازي فهو حيث تتوافر الخطورة الاجرامية .والعقوبة تقابل خطيئة ومن ثم فهي تنطوي على معاني اللوم الأخلاقي ، أما التدبير الاحترازي فهو وسيلة للدفاع الاجتماعي يستهدف توقي خطر اجتماعي ، لذا فهو يتجرد من معنى اللوم الاخلاقي [3].

معنى العقوبة :

العقوبة لغة مصدر عاقب ، وهي جزاء فعل السوء ، مايلحق الانسان من المحنة بعد الذنب في الدنيا ، ولكل ذنب عقوبة [4]. والعقوبة هي جزاء جنائي يوقع من قبل الدولة بإسم المجتمع تنفيذاً لحكم قضائي على من ثبتت مسؤوليته عن الجريمة. فالعقوبة من حيث كونها جزاء فإنها تنطوي على ألم يحيق بالمجر م نظير مخالفته القانون[5] ، ويتمثل ذلك الألم في حرمان المحكوم عليه من حق من حقوقة كالحق في الحياة أو الحرية أو المالية أو حتى ممارسة بعض الحقوق السياسية والمدنية . وهي بهذا المعنى تختلف عن غيرها من الاجراءات القسرية التي قد تتخذ في مواجهة المتهم كالحبس الإحتياطي أو إجراءات التحقيق الأخرى كالقبض مثلاً .

خصائص العقوبة:

للعقوبة خصائص متعددة أهمها :

[2] د. فخري الحديثي، *شرح قانون العقوبات – القسم العام* (بيروت: مكتبة السنهوري، 2018)، ص 380
3 د.محمود نجيب حسني ، *شرح قانون العقوبات ، القسم العام* (ط5 ،1982)، ص 613-615 .

[4] معجم المعاني ، متاح على الموقع الالكتروني www.almaany.com
[5] د. محمود محمود مصطفى ، *شرح قانون القوبات القسم العام* (ط9 ، 1974)، ص 536 .

ISSN: 2075 - 2024

1- قانونية العقوبة:

بمعنى أن تكون العقوبة مقررة بنص القانون ، فلا عقوبة إلا بناءً على نص [6] ، وهذا يجد أصله في القرآن الكريم ، إذ يقول الله تعالى في سورة الإسراء / آية 15 : ((وماكنا معذبين حتى نبعث رسولاً)) .

وقانونية العقوبة أو شرعيتها هي إحدى الضمانات الأساسية في كل تشريع يحرص على حقوق الأفراد الأساسية ، وبدونها تغدو العقوبة سلاح إستبداد في يد السلطات العامة تعصف عن طريقها بالحريات الفردية ، وتدعم هذه الضمانة ضمانة أخرى وهي أن العقوبة لايمكن توقيعها إلا بناء على حكم قضائي[7].

2- عدالة العقوبة :

حيث يجب أن ترضي العقوبة شعور الناس بالعدالة ، ولاتكون كذلك إلا إذا كانت متناسبة مع الجريمة [8] .

ومن مقتضى ذلك ان تكون شخصية [9] ، بمعنى حصر إيقاعها بشخص مرتكب الجريمة ، فلا يمكن إيقاعها على شخص آخر لاعلاقة له بالجريمة مهما كانت صلته بمرتكبها.

3- المساواه في العقوبة:

فالجميع سواسية أمام القانون ، وبالتالي فهم سواسية من حيث المساءلة الجنائية وإيقاع العقاب دونما تفريق بين شخص و آخر على أساس الجنس أو الدين أو المذهب أو العقيدة أو الانتماء أو غيرها .

4- ملائمة العقوبة :

بمعنى أن تكون متناسبة مع جسامة الجريمة وخطورة مرتكبها.

أغراض العقوبة:

ترمي العقوبة إلى تحقيق أغراض متعددة أهمها حماية المصالح الاجتماعية التي يراها الشارع جديرة بالحماية الجنائية، فضلاً عما تحققة العقوبة من عدالة إجتماعية ، فالجريمة

---

[6] تنص الفقرة (أ) من المادة 20 من دستور مملكة البحرين على انه: ((لاجريمة ولا عقوبة إلا بناء على قانون..))

[7] د. فخري الحديثي ،مرجع سابق، ص 387 .

[8] إيهاب عبد المطلب، *العقوبات الجنائية* (القاهرة: المركز القومي للاصدارات القانونية، 2009)، ط1، ص 15.

[9] الفقرة (ب) من المادة 20 من دستور مملكة البحرين.

عدوان على مصالح اجتماعية معينة وبالتالي هي عدوان على الشعور بالعدالة ، حيث تأتي العقوبة لمحو هذا العدوان او التقليل من آثاره ، وذلك بأن تعيد التوازن الإجتماعي وترضي الشعور بالعدالة بعد أن ثلمته الجريمة [10] .

كما وإن العقوبة تحقق ردعاً عاماً وخاصاً ، فهي تحقق ردعاً عاماً وذلك بمنع الأفراد من غير الجناة من ارتكاب الجريمة ، وهي تحقق ردعاً خاصاً بدفع المجرم إلى اصلاح نفسه وعدم معاودة ارتكاب الجريمة بسبب الإيلام الذي تحقق من العقوبة . فهي تمثل كابحاً ومانعاً من ارتكاب الجريمة مرة أخرى.

- **أنواع العقوبات :**

للعقوبة صور وأنواع متعددة ، فمن حيث الحق الذي تصيبه فتكون إما عقوبات بدنية أو مالية أو عقوبات ماسة بالحرية أو ماسة بالحقوق. وقد تكون العقوبات مؤقتة أو مؤبدة بحسب الوقت الذي تستغرقه وهو تقسيم خاص بالعقوبات السالبة للحرية.

أما التقسيم الذي نركز عليه والذي يعتمد عليه البحث فهو تقسيم العقوبة من حيث اصالتها ، حيث تقسم إلى عقوبات أصلية وعقوبات فرعية .

اولاً: العقوبات الأصلية :

العقوبة الاصلية هي الجزاء الرئيسي الذي يقرره المشرع للجريمة، ولذلك لاتخلو جريمة من هذا النوع من العقوبات . وتتميز العقوبة الأصلية بأنها أصل في ذاتها ، فلا يتوقف إنزالها بالجاني على الحكم بعقوبة أخرى ، وإنما يتصور أن تكون الجزاء الوحيد للجريمة[11] . وبالتالي فهي تعد الجزاء الأساسي للجريمة ولاتقع إلا إذا نطق بها القاضي وحدد نوعها ومقدارها ، ويمكن أن يحكم القاضي بها لوحدها دون أن يفرض إلى جانبها عقوبة فرعية - تبعية كانت أم تكميلية - فهي العقوبات المقررة أصلاً للجريمة [12].

---

[10] د.فخري الحديثي، مرجع سابق، ص394.

[11] د. عوض محمد ، *قانون العقوبات القسم العام* (الاسكندرية: دار الجامعة الجديدة ، 2000)، ص545 .

[12] عرفت محكمة النقض المصرية العقوبة الاصلية بقولها : ((إن العقوبة تعتبر اصلية إذا كانت العقاب المباشر للجريمة ووقعت منفردة دون أن يعلق القضاء بها على حكم بعقوبة اخرى)) نقض 17\3\1959 / مجموعة احكام النقض / س 10 رقم 73 ص 328.

والعقوبات الأصلية في أغلب التشريعات العقابية هي الأعدام والسجن والحبس والغرامة ، أما التجريد المدني فلم تعرفه أغلب التشريعات كعقوبة أصلية ، وانما عرفته ونصت عليه كعقوبة تبعية أو تكميلية عدا بعض التشريعات التي اعتبرت التجريد المدني عقوبة اصلية إضافة إلى العقوبات الأخرى السابقة.[13]

ثانياً العقوبات الفرعية :

هذه العقوبات لاتفي من حيث قيمتها الذاتية بمعنى العقاب ، ومن ثم لاتقوم وحدها وإنما توقع إلى جانب عقوبة اصلية ، بمعنى أنه لأجل أن تلحق المحكوم عليه عقوبة من هذه العقوبات يلزم أن يكون هناك حكم بعقوبة أصلية ، ومع ذلك فقد يحتمل أن لاتنزل ببعض المجرمين إكتفاءً بالعقوبة الأصلية التي نزلت بهم [14] . وبالتالي فإن العقوبات الفرعية لاتتمتع بالأهمية ذاتها التي تتمتع بها العقوبات الاصلية ، إذ انها لاتكفي وحدها للوفاء بمعنى العقاب ومن ثم لايتصور توقيعها بمفردها على الجاني إلا بجانب عقوبة أخرى أصلية [15].

وهذه العقوبات الفرعية إما ان تكون تبعية أو تكميلية ، والعقوبة التبعية تلحق المحكوم عليه بقوه القانون وبغير الحاجة إلى أن تنص عليها المحكمة في حكمها ، فهي تتبع الحكم بعقوبة أصلية ، ومن ثم توقع لمجرد الحكم بهذه العقوبة الأصلية ، فهي جزاء فرعي أو ثانوي يستهدف تدعيم فاعلية العقوبة الأصلية لتحقيق الأغراض المتوخاه منها ، وهي لهذا السبب ملحقة بالعقوبة الأصلية [16]. من ذلك مانصت علية المادة (58) من قانون العقوبات البحريني بقولها : **((كل حكم صادر بعقوبة الأعدام يستتبع بقوة القانون بطلان كل إعمال التصرف والإدارة التي تصدر عن المحكوم عليه عدا الوصية ...)).**

أما العقوبة التكميلية فهي تلك العقوبات التي لاتتبع العقوبات الأصلية بحكم القانون ، وإنما ينص عليها المشرع كعقوبات مكملة سواء في الجنايات أو في الجنح على السواء ، ولاتطبق إلا إذا نص عليها القاضي في حكمة [17] ، فهي جزاء فرعي أو ثانوي قرره المشرع بقصد توفير الجزاء الكامل للجريمة ، ولهذا السبب فإن العقوبة التكميلية مرتبطة

---

[13] منها قانون العقوبات البحريني في المادة (49) والمادة (38) من قانون العقوبات السوري والقانون الجنائي الموريتاني في المادة (8) وقانون العقوبات المغربي في المادة (16) وقانون العقوبات اللبناني في المادة (38).

[14] د. محمود نجيب حسني، مرجع سابق ، ص 686 .

[15] د. أحمد عبدالظاهر، *العقوبة التبعية في ميزان القاضي الدستوري* (القاهرة: دار النهضة العربية ، 2004)، ص34.

[16] د.فخري الحديثي ، مرجع سابق ، ص400 .

[17] د.محمد شنة ، *قانون العقوبات البحريني – القسم العام* (البحرين: جامعة البحرين، 2012)، ط3، ص241 .

بالجريمة وليس بعقوبتها الأصلية وهي من هذا الوجه تشبه العقوبة الأصلية وتختلف عن العقوبة التبعية ، غير أنها تتفق مع هذا الاخيرة في أنها لاتنزل بالمحكوم عليه إلا تبعاً لعقوبة أصلية . أما العقوبة التبعية فهي ترتبط بالعقوبة الأصلية وليس بالجريمة ، والعقوبة التكميلية إما أن تكون وجوبية أو جوازية. والوجوبية هي التي يجب أن تحكم بها المحكمة وإن لم تتقدم النيابة العامة بطلب خاص بشأنها ، أما إذا اغفلت الحكم بها كان الحكم معيباً وقابلاً للطعن فيه ، ومع ذلك فلا يصح تنفيذها لأن هذا يعتبر تصحيحاً للحكم لاتملكه سلطة التنفيذ[18] .

على العموم فإن تحديد ما إذا كانت العقوبة أصلية أو فرعية يتمتع بأهمية كبيرة وذلك من عدة وجوه[19] ، فمن ناحية يعتمد المشرع على العقوبات الأصلية وحدها في تقسيم الجرائم إلى جنايات وجنح ومخالفات بحيث تتحدد طبيعة الجريمة تبعاً لما يقرره لها المشرع من عقوبات أصلية . ومن ناحية آخرى فإن العبرة بالعقوبة الأصلية دون الفرعية في تطبيق كثير من أحكام القانون الجنائي، كما هو الحال في تحديد القانون الأصلح للمتهم وفي تحديد العقوبة الأشد الواجبة التطبيق في بعض حالات تعدد الجرائم وفي حساب العود .

I.ب المطلب الثاني

مفهوم العقوبات السالبة للحقوق

وفقاً للمادة (53) من قانون العقوبات البحريني فإن التجريد المدني هو حرمان المحكوم عليه من كل أو بعض الحقوق والمزايا الآتية:

1- الحق في تولي الوظائف والخدمات العامة .

2 – الحق في أن يكون ناخباً أو منتخباً في المجالس العامة .

3 – الحق في أن يكون ناخباً أو منتخباً في الهيئات المهنية والنقابية .

4 – الصلاحية لأن يكون عضواً في مجلس إدارة شركة مساهمة أو مديراً لها .

5 – الصلاحية لأن يكون خبيراً .

6 – الصلاحية لأن يكون مديراً أو ناشراً لإحدى الصحف .

[18] د.محمود محمود مصطفى ، مرجع سابق ، ص 546 .
[19] د.أحمد عبدالظاهر ، مرجع سابق ، ص 38-37 .

7 – الصلاحية لتولي إدارة مدرسة أو معهد علمي .

8 – حمل أوسمة وطنية أو أجنبية

فالعقوبة بحسب الحق الذي تصيبة تقسم إلى عقوبات بدنية وعقوبات مالية وعقوبات ماسة بالحرية وعقوبات ماسة بالحقوق والاعتبار وهي التي أسماها المشرع البحريني بالتجريد المدني، وهي التي تصيب الفرد في حقوقه السياسية أو المدنية . حيث تتمثل هذه العقوبات في حرمان الفرد من بعض الحقوق والمزايا التي يتمتع بها الشخص العادي ، ويحقق هذا الحرمان معنى العقوبة .

كل ذلك يعني أن هناك انعدام ثقة المجتمع في المحكوم عليه ويسجل عليه أنه أدنى من المواطن العادي من حيث المنزلة الإجتماعية ، فضلاً عن أن تضييق دائرة نشاط المحكوم عليه في المجتمع يقود إلى الحيلولة بينه وبين استغلال إمكانياته، فيقل تبعاً لذلك مايجنيه من كسب مادي أو معنوي[20].

هذا وقد اختلفت التشريعات في تسمية تلك العقوبات السالبة للحقوق، فبعض التشريعات أطلقت عليها مصطلح التجريد المدني ومنها كما أسلفنا قانون العقوبات البحريني [21] . بينما تطلق عليه تشريعات عقابية أخرى ((مصطلح الحرمان من بعض الحقوق والمزايا)) [22] . أما البعض الآخر من التشريعات فقد أطلق عليها مصطلح ((الحرمان من الحقوق الوطنية)) [23].

وأياً كان الأمر فإن أغلب هذه التشريعات إن لم يكن كلها قد تضمنت في طياتها ما يؤدي إلى حرمان المحكوم عليه من بعض الحقوق الوطنية أو السياسية أو المدنية بغض النظر عن المصطلح الذي اطلقته عليها . ولذا كان من الضروري أن نتناول تلك الحقوق المدنية والسياسية بشيء من التفصيل وحسب ماورد النص عليه في المادة (53) من قانون العقوبات البحريني :

اولا: الحرمان من تولي الوظائف والخدمات العامة:

---

[20] د. أحمد عوض بلال، *النظرية العامة للجزاء الجنائي*(القاهرة: دار النهضة العربية ، 1995)، ص389.

[21] ومنها ايضا قانون العقوبات اللبناني (م38) وقانون العقوبات السوري (م38)

[22] ومنها قانون العقوبات العراقي (م96) ،وقانون العقوبات الاماراتي(م73) وقانون الجزاء الكويتي (م 66) وقانون العقوبات المصري (م24)

[23] ومنها القانون الجنائي الموريتاني (م8) وقانون العقوبات المغربي (م16) والتي أطلق عليها مصطلح التجريد من الحقوق الوطنية.

تفترض هذه العقوبة بأن المحكوم عليه غير موظف في الأساس وقت ارتكاب جريمته ومن ثم فإن النطق بها عند الأدانة يترتب عليه حرمانه من أن يتولى أية وظيفة أو خدمة عامة طيلة فترة العقوبة المقضي بها .

ولكن ما الحكم لو كان المحكوم عليه اصلا يتولى وظيفة أو خدمة عامة في الدولة عن الحكم عليه؟

أجابت على هذا التساؤل المادة (60) من قانون العقوبات البحريني بقولها : ((إذا كان المحكوم عليه موظفاً عاما أو مكلفاً بخدمة عامة ترتب على حرمانه من الحق في تولي الوظائف أو الخدمات العامة عزله منها)). وبالتالي فإن القانون يقرر عقوبة تبعية للحرمان يتمثل في العزل من الوظيفة أو الخدمة العامة . وواضح من ذلك موقف المشرع البحريني تجاه الموظف وغير الموظف في مسألة الحرمان أو العزل من تولي الوظائف العامة أو الخدمات العامة.

غير أن الأمر ليس بهذا الوضوح لدى غيره من التشريعات الأخرى حيث يمكن القول بوجود ثلاثة اتجاهات في ذلك [24] .

أما الاتجاه الأول فيمثله قانون العقوبات المصري ، إذ تنص المادة (25/ اولاً) على أن كل حكم بعقوبة جناية يستلزم حتماً حرمان المحكوم عليه من القبول في أي خدمة في الحكومة ، حيث توصي هذه الصياغة بأن المحكوم عليه غير موظف وقت إرتكاب جريمته ، ومن ثم يترتب على حكم الإدانة حرمانه من القبول في خدمة الحكومة . غير أن هذا التفسير الحرفي للنص غير مقبول ويتعارض مع غاية المشرع من تقريره ، ولذا فإن الفقه المصري مستقر على إن الحرمان المقرر بالنص كما يؤدي إلى عدم قبول المحكوم عليه في خدمة الحكومة، فإنه يؤدي كذلك بطبيعة الحال إلى عزل المحكوم عليه من وظيفته إذا كان موظفاً [25].

أما الاتجاه الثاني فهو بالعكس من الاتجاه الأول، حيث يشمل التجريد من كان موظفاً أو مكلفاً بخدمة عامة دون غيره ، فنجد أن المادة (78) من قانون العقوبات الإماراتي رقم 3

[24] د.أحمد عبدالظاهر ، مرجع سابق ، ص 102-112 .
[25] د. أحمد فتحي سرور ، *الوسيط في قانون العقوبات- القسم العام* (القاهرة: دار النهضة العربية ، 1991)، ط5، ص 654 .

لسنة 1987 المعدل قد نصت على انه: ((إذا كان المحكوم عليه بعقوبة السجن المؤبد أو المؤقت موظفاً عاماً أومكلفاً بخدمة عامة ترتب على الحكم عزله منها)) . كذلك مانصت عليه المادة 26 / 1 من قانون العقوبات المغربي والتي جاء فيها : ((التجريد من الحقوق الوطنية يشمل : 1- عزل المحكوم عليه وطرده من جميع الوظائف العمومية وكل الخدمات والأعمال العمومية)) .

وحقيقة أن هذا الإتجاه يشوبه العيب ويوجه له النقد ، ذلك ان هذا التجريد قد يؤدي إلى نتيجة تجافي العدالة لانها تؤدي إلى فقدان الموظف وظيفته في حين لايترتب إثر ذلك حرمان من هو غير موظف من تولي الوظائف أو الخدمات العامة ، خصوصاً وأن المادة (1) من القانون الإتحادي الإماراتي رقم 7 لسنة 2001 تنص على انه : ((يعفى المواطنون المحكوم عليهم من شرط رد الأعتبار عند تعيينهم في الجهات الحكومية أو الخاصة ، وذلك بعد تنفيذ العقوبة أو العفو عنها أو سقوطها بمضي المدة)) .

أما الاتجاه الثالث فهو الإتجاه الذي تبناه قانون العقوبات العراقي الذي نص في المادة 1\96 من قانون العقوبات على انه : ((الحكم بالسجن المؤبد أو المؤقت يستتبعه بحكم القانون من يوم صدوره وحتى إخلاء سبيل المحكوم عليه من السجن حرمانه من الحقوق والمزايا التالية : **1- الوظائف والخدمات التي كان يتولاها)).** وبالتالي حدد مدة معينة للحرمان من تولي الوظيفة العامة ليحقق بذلك المساواة بين الموظف وغير الموظف من حيث فقد الصلاحية لشغل الوظيفة العامة . وبالتالي فهو لايفقد ما هو مستحق له من أجل الوظيفة أو الخدمة التي أداها في الماضي قبل الحكم عليه، وبناء على ذلك فإنه يحتفظ بحقوقه التقاعدية التي استحقها مقابل إدائه واجبات الوظيفة أو الخدمة قبل الحكم علية [26] . وهذا أيضاً هو ذاته توجه المشرع البحريني من انه قد حدد مدة الحرمان سواء أكانت عقوبة أصلية أم تبعية .

وحقيقة فنحن نؤيد الإتجاة الثالث والأخير في ضرورة تحديد مدة معينة مع مساواة الموظف وغير الموظف في الحرمان من الحق في تولي الوظائف أو الخدمات العامة .

ثانياً : الحرمان من الانتخاب أو الترشيح :

[26] د.فخري الحديثي ، مرجع سابق ، ص 450

ISSN: 2075 - 2024

إذ نصت على هذا التجريد الفقرتان (2 ، 3) من المادة 53 بقولها : ((2- الحق في أن يكون ناخباً أو منتخباً في المجالس العامة .

3 – الحق في أن يكون ناخبا أو منتخبا في الهيئات المهنية والنقابية)) .

ويفيد هذا الحرمان أن المحكوم عليه يحرم من حقه في أن يكون ناخباً أو منتخباً في المجالس التمثيلية سواء أكانت مجالس نيابية أم بلدية أم محلية أم تلك الهيئات المهنية أو النقابية بغض النظر عن تسميتها وفئتها . بما يعني ان هذا الحرمان قد يكون إبتداء من الترشيح أو الانتخاب أو قد يطاله وهو أصلا قد يكون عضواً في تلك المجالس أو الهئيات . بمعنى ان الأولى هي حرمانه من العضوية مستقبلاً سواء بالانتخاب أو بالتعيين، بينما الثانية فهي عبارة عن اسقاط العضوية القائمة وقت صدور الحكم النهائي.

وقد نصت أغلب التشريعات على هذه العقوبة - مع اختلاف نوعها -[27] . غير أننا نرى أن بعض التشريعات العقابية قد خلت من النص عيها مثل قانون العقوبات القطري وقانون العقوبات الأردني ، ومع ذلك يمكن القول بأن عدم وجود مثل هذا النص ليس له أهمية عملية كبيرة ، إذ تحرص القوانين الخاصة بتلك المجالس التمثيلية والهيئات النقابية عادة على تحديد شروط العضوية فيها وموانعها ، ومن البديهي أن تكون الأحكام الصادرة بعقوبات معينة من ضمن تلك الموانع[28].

ثالثاً : الحرمان من عضوية مجلس إدارة شركة مساهمة أو إدارتها:

فالمحكوم عليه بهذه العقوبة يحرم من أن يكون عضواً في محلس إدارة شركة أو مدير لها على اختلاف مسمياتها والقوانين التي تحكمها ،وهذا الحرمان في حقيقته هو حرمان مؤقت ينتهي بإنتهاء مدته أو بانتهاء تنفيذ العقوبة المحكوم بها في الأصل فيما لو كان الحرمان عقوبة تبعية.

[27] مثال ذلك ماورد في المادة 25 من قانون العقوبات المصري و المادة 3\51 من قانون الجزاء العماني و المادة 3\96 من قانون العقوبات العراقي / المادة 1\75 من قانون العقوبات الاماراتي .

[28] د. أحمد عبدالظاهر ، مرجع سابق ، ص 156 .

رابعاً : الحرمان من أن يكون خبيراً :

وذلك وفقاً للفقرة الخامسة من المادة 53 من قانون العقوبات البحريني[29]. فقد أجاز قانون الإثبات في المواد المدنية والتجارية البحريني رقم (14) لسنة 1996 المعدل للمحكمة انتداب خبير واحد أو اكثر عند الإقتضاء وذلك في المواد 132 إلى 158 .والخبرة هي عبارة عن استشارة فنية تستعين بها جهة التحقيق والقضاء لتقدير المسائل الفنية التي تحتاج إلى تقديرها إلى معرفة فنية او إدارية أو علمية لاتتوفر لدى تلك الجهات ، فهي تتناول المسائل والوقائع الفنية المادية دون المسائل القانونية .

وبالتالي فان هذا الحرمان ينصرف إلى الخبرة في الدعاوى بأعتبار ان هذه الخبرة تترتب عليها آثار قانونية، ولايهم بعد ذلك إن كان الخبير معيناً من قبل النيابة العامة أو المحكمة أو تم اختياره من قبل أحد الخصوم[30].

خامساً : الحرمان من إدارة مدرسة أو معهد علمي أو صحيفة:

حيث نصت عليها الفقرتان السادسة والسابعة من المادة (53) بقولها ((6- الصلاحية لأن يكون مديراً أو ناشراً لاحدى الصحف . -7الصلاحية لتولي إدارة مدرسة أو معهد علمي))

فالمحكوم عليه وفقاً لذلك يحرم من تولي تلك الإدارة أو النشر في صحيفة ، وهي قضية إعتبارية يكون لها أثر في نفس المحكوم عليه باعتبار أن ليس بامكانه القيام بتلك الوظائف ، فإذا كان في الأصل مديراً لمدرسة أو معهد علمي أو صحيفة أو ناشراً فيها فإنه يحرم من الإستمرار بذلك لحين إنتهاء مدة الحرمان ، ولم يبين المشرع فيما لو كانت تلك المدرسة أو المعهد تابعاً للدولة أو خاصاً ، ونعتقد أن عمومية النص تشير إلى انه يشمل كلاهما بغض النظر عن تبعية تلك المدرسة أو ذلك المعهد.

سادساً : الحرمان من حمل الأوسمة الوطنية أو الأجنبية:

ونصت على هذه العقوبة الفقرة (8) من المادة 53 من قانون العقوبات البحريني [31] . وبالتالي فإنها تجرد المحكوم عليه من الأوسمة التي يحملها ، أو فقدان تلك الصلاحية من

---

[29] كذلك نصت على هذه العقوبة المادة 96 / 6 من قانون العقوبات العراقي ، والمادة 25/ سادساً من قانون العقوبات المصري ، بينما نجد ان قوانين العقوبات الاردني والقطري واللبناني والسوري والكويتي والعماني والليبي والاماراتي تخلو من النص عليها سواء كعقوبة أصلية أم تبعية .

[30] د. احمد عبدالظاهر ، مرجع سابق ، ص 159 .

منحها فلا يصلح منحه تلك الأوسمة مستقبلاً لحين إنتهاء مدة الحرمان . والحرمان هنا يشمل حمل تلك الأوسمة أو التمتع بامتيازاتها التي تمنح لصاحبها أو حاملها . والواضح من النص الوارد في قانون العقوبات البحريني أنه لم يقصر الحرمان أو التجريد على الأوسمة الوطنية ، بل توسع ليشمل فضلاً عن ذلك تلك الأوسمة الأجنبية.

I.جـ المطلب الثالث

التجريد المدني وحماية الحقوق والحريات العامة

يعتبر التشريع الجنائي من أهم المجالات التي تتعرض للصراع والتناقض بين مختلف الحقوق والحريات وبين المصلحة العامة ، فهذا التشريع يتحمل مسؤولية تحقيق التوازن الذي يوقف هذا الصراع ويكفل حماية الحقوق والحريات والمصلحة العامة بقدر متناسب ، ويلتزم المشرع في سبيل كفالة هذه الحماية باحترام الضمانات الذي ينص عليها الدستور . فقانون العقوبات من خلال التجريم والعقاب يحمي كلاً من حقوق المجنى عليه والمصلحة العامة بحكم الضرورة الإجتماعية التي تتطلب هذه الحماية ويفرض الجزاء الجنائي المناسب الذي يتسم بالمعقولية ولاينافي الحدود المنطقية التي ينبغي أن تكون إطاراً له. وكل ذلك يتم من خلال معايير ينص عليها الدستور تتمثل في ضمانات يتعين على المشرع العقابي الإلتزام بها [32].

ووفقاً لهذا المنطلق فإن سياسة التجريم والعقاب تقوم على التوازن بين فكر فلسفي إجتماعي يحدد مضمون حق الدولة في العقاب وفكر دستوري يحدد قيمة الحقوق والحريات . ويساهم كل من قطبي هذا التوازن في حماية المجتمع وضمان الحرية الدستورية للحقوق والحريات العامة. فالدولة من أجل حمايتها للمجتمع وحقوق الأفراد وحرياتهم تملك سلطة التجريم والعقاب، ولكن ممارسة هذا الحق بطبيعته يقيد حقوق الأفراد وحرياتهم. والنظام القانوني وفق هذا المعنى يقوم على التوازن بين الحقوق والحريات من جهة وبين المصلحة العامة من جهة أخرى وهو مايتحقق بالتناسب في كل منهما ، وفي ضوء ذلك فإن المشرع

[31] حرصت أغلب التشريعات على النص على ذلك ومنها المادة 96 \ 10 من قانون العقوبات العراقي ، والمادة 7/49 من قانون العقوبات اللبناني ، والمادة 25/ثانياً من قانون العقوبات المصري .
[32] د أحمد فتحي سرور، *القانون الجنائي الدستوري* (القاهرة: دار الشروق ، 2002 ،ط 2)، ص 5.

الجنائي - في مقام حمايته للحقوق والحريات - يراعي التوازن بين هذه الحماية وبين مايتمتع به الغير من حقوق وحريات ، وكذا التوازن بين هذه الحماية وبين المصلحة العامة المتمثلة في النظام العام [33].

ويثار في هذا المجال التساؤل حول مدى تعارض التجريد من الحقوق مع الحماية القانونية والدستورية لممارسة الأفراد لتلك الحقوق المقررة لهم في الدستور ؟

لاشك أن وظيفة المشرع في المجتمعات المختلفة تتحدد بإضفاء الحماية القانونية على الحقوق والمصالح التي يراها جديرة بإسباغ الحماية عليها ، حيث يعمد إلى اختيار المصالح التي تتسم بالأهمية التي تستوجب التدخل لحمايتها وهذا الأمر متروك لتقدير المشرع لأهمية المصلحة محل الحماية القانونية على ضوء السياسة الجنائية للدولة [34] . وحيث أن المصالح تكون متباينة ومتضاربة فإن على المشرع أن يوازن بين تلك المصالح، وإن التضحية بإحداها في سبيل الأخرى يجب أن يستند إلى مسوغ [35].

ويمكن القول أن الأساس الذي تقوم عليه العقوبة هو حماية الحقوق والمصالح الإجتماعية التي هي جديرة من وجهة نظر المشرع بالحماية الجنائية ، وبناءً على ذلك فهي تسعى إلى إدراك هذا الهدف الأساسي عن طريق بعض الوسائل التي تؤدي في مجموعها إلى تحقيق هذه الغاية الأساسية . فالعقوبة تستهدف تحقيق أغراض إجتماعية ، وعليه فهي لاتجد تبريرها في ذاتها بل في الأغراض التي تسعى إليها . لذا فإن معرفة تلك الأغراض يكفل وضع الأحكام الخاصة بها وتطبيقها وتنفيذها على الوجه النافع .

وهكذا فإن العقوبة نظام إجتماعي لايأتي أُكله للمجتمع إلا بقدر مايتوجه إلى تحقيق أغراضه ، وهذا يعني إن أي إنحراف عن هذه الأغراض إنما يعني في ذاته ضرراً إجتماعياً [36]. ولهذا وجب على الشارع أن يبسط سياسته العقابية وفقاً لتلك الأغراض ، وأن تجري المحكمة في تطبيق الأحكام الخاصة بالعقوبات في ضوء هذا الإعتبار ، كما إنه

---

[33] د. عمر فخري الحديثي ، "جريمة الاتفاق الجنائي في إطار الشرعية الدستورية – دراسة في ضوء حكم المحكمة الدستورية في مملكة البحرين بعدم دستورية المادة 157 من قانون العقوبات البحريني،" بحث منشور في *مجلة جامعة الملك سعود للحقوق والعلوم السياسية* ، العدد (1) ، المجلد 30 ،(يناير)2018 : ص 76-77 .

[34] د. جاسم العبودي، *التجريم والعقاب في إطار الواقع الاجتماعي* (كلية القانون: جامعة صلاح الدين، دون سنة نشر) ص26، د.حسن محمد هند ونعيم عطية، *الفلسفة الدستورية للحريات الفردية* (مصر: دار الكتب القانونية، 2006)، ص 33 .

[35] د . محمد مردان ، *المصلحة المعتبرة في التجريم* (الاسكندرية: دار الجامعة الجديدة ، 2015)، ص 77 .

[36] د.فخري الحديثي ، مرجع سابق ، ص393

لايخفى ما لتحديد أغراض العقوبة من أهمية بالغة في تلمس قواعد تنفيذها على نحو يضمن توجية التنفيذ إلى تحقيق هذه الأغراض في شخص كل محكوم عليه [37].

وحيث أن التجريد المدني أو الحرمان من الحقوق والمزايا يعد واحداً من تلك العقوبات - إن كان بصفة عقوبة أصلية أم فرعية - فإن المشرع يستهدف من خلالها تحقيق غايات وأغراض معينة يراها المشرع أنها أقوى وأكد من تلك الحقوق والحريات التي يتمتع بها الفرد المحكوم عليه لإرتكابه جريمة معينة تستهدف تقويض الأسس الإجتماعية و الإقتصادية للمجتمع التي هي أولى بالحماية من تلك الحقوق والحريات الفردية.

فالضرورة والتناسب في التجريم والعقاب تقوم في نظر السياسة الجنائية على إعتبارات معينة أهمها سيادة القانون وشخص المجرم . ولاشك في أهمية هذه السياسية الجنائية في ضمان الحقوق والحريات للمواطنين ضد التحكم في العقاب .

ويحقق ضابط الضرورة والتناسب في التجريم والعقاب الدور الإجتماعي لقانون العقوبات . فنصوص التجريم تعبر عن القيم الإجتماعية التي هي الهدف الأسمى للسياسة الجنائية . وبالتالي فإن إعتبار العقوبة هي بمقابل الجريمة هو محض تحليل قانوني لعناصر العقوبة دون أن يعني مطلقاً أن العقوبة قد وضعت من بين أهدافها فكرة التقابل بينها وبين الجريمة ، فهذا التقابل هو مجرد أسلوب لرد الفعل ضد الجريمة وليس هدفاً في حد ذاته . فالعدالة هدف للعقاب وهو أمر لايمكن تحقيقه في حد ذاته طالما كان الهدف الأصلي من العقاب هو تغيير السلوك الإنساني داخل المجتمع . ومع ذلك فإنه إذا كان من غير الممكن أن نجعل العدالة هدفاً للعقاب فإنه لايجوز أن يصطدم العقاب باعتبارات العدالة بوصفها قيمة اجتماعية استقرت في ضمير الجماعة وأصبحت تساعد على اتسام السلوك الإجتماعي للأفراد والجماعات. فالتناسب عند الحكم بالعقوبة لايكون بين العقوبة والجريمة ، وإنما بين العقوبة والعناصر التي يتوقف عليها تحقيق أهدافها وهي الخطورة الإجرامية وجسامة الجريمة ، وفي هذه الحالة سوف يتطابق معنى العدالة مع المعايير العلمية للعقاب . فالعقاب غير العادل سيكون هو العقاب غير الملائم من الناحية العملية والعقاب العادل هو العقاب الفعال [38].

---

[37] د .محمود نجيب حسني ،مرجع سابق ، ص 679.

[38] د. أحمد فتحي سرور ، مرحع سابق ، ص 246 -248

ومن هنا جاءت وجهة نظر المشرع في توقيع بعض العقوبات التي من شأنها المساس بتلك الحقوق اللصيقة بالشخص والتي يكون لتجريده منها الأثر الفعال والحقيقي المتناسب مع شخصية الجاني وطبيعة الفعل الذي ارتكبه، فهو العلاج المناسب لمن يقترف تلك الأفعال ، وبالتالي يكون له أثر يفوق ماقد يمكن أن تحققه عقوبات أخرى بدنية كانت أم مالية أم ماسة بالحرية مهما كانت شدتها فإنها قد لاتكون متناسبة مع شخصية الجاني أو لايكون لها ذات التأثير الذي تحققه تلك العقوبات التي تمس حقوقه المكتسبة بسبب المواطنة أو الإنسانية بوجه عام .

وحيث أن المحكمة ترى أن الأصل في سلطة المشرع في مجال تنظيم الحقوق أنها سلطة تقديرية ما لم يقيدها الدستور بضوابط معينة ، إذ يتمثل جوهر هذه السلطة التقديرية في المفاضلة التي يجريها المشرع بين البدائل المختلفة لاختيار مايقدر أنسبها لمصلحة الجماعة وأكثرها ملائمة للوفاء بمتطلباتها في خصوص الموضوع الذي يتناوله بالتنظيم ، مما مؤاده أن مشروعية النصوص القانونية التي يتخذها المشرع كوسيلة لتحقيق الأهداف المشار إليها مناطها توافقها مع أحكام الدستور ومبادئه، ومن ثم يتعين على المشرع دائماً إجراء موازنة دقيقة بين مصالح المجتمع والحرص على أمنه واستقراره من ناحية ، وحريات وحقوق الأفراد التي كفلها الدستور من ناحية أخرى [39].

II. المبحث الثاني

التجريد المدني في الشريعة الإسلامية

عرفت الشريعة الإسلامية عقوبات متعددة مقدرة لعدد من الجرائم المحددة لعظم خطرها وتعدي ضررها، غير أنها تركت تقدير عقوبات الجرائم الاخرى للحكام ليتحروا مايحقق مقصود الشارع من العقوبة ، ومنها الحرمان من بعض الحقوق الأساسية المقررة للأفراد لما فيها من عظيم الأثر في نفس المحكوم عليه وماتحققه من تغير نظرة المجتمع تجاهه وبالتالي تأثيرها على إعتباره في مجتمعه.

[39] قرار المحكمة الدستورية في مملكة البحرين في الدعويين رقم د \3\4 و د\4\4 لسنة (2) قضائية ، 2006 ، منشور في الجريدة الرسمية العدد 2746، 2006 .

وقد عرفت الشريعة الإسلامية مجموعة متعددة من تلك العقوبات التي تمس حقوق المحكوم عليه ، ولأجل الإحاطة بها ارتأينا بحثها في هذا المبحث والذي سنقسمه إلى مطلبين ، نتناول في أولهما مقاصد العقوبة في الشريعة الإسلامية ، بينما نخصص ثانيها للتجريد من الحقوق السياسية في الشريعة الإسلامية .

II.أ المطلب الأول

مقاصد العقوبة في الشريعة الإسلامية

لم تكن العقوبة في الشريعة الإسلامية مقصودة لذاتها بل هي لحكمة أرادها الله ، فالعقوبة في الشريعة الإسلامية ليست نكاية ، بل هي تتمحور حول هدفٍ سامٍ وراقٍ ألا وهو إصلاح حال الأمة في سائر أحوالها[40]. وفلسفة العقوبة في الفقه الإسلامي وإن كانت تتفق مع الكثير من النظم العقابية الوضعية في كثير من أهدافها ، إلا إن لنظام العقوبات الاسلامي تميزاً عن كثير من الأنظمة العقابية الوضعية يتجلى في الآتي[41] :

1- ربانية المصدر:

فقد تضمن القرآن الكريم والسنة النبوية عدداً من العقوبات المحددة لجرائم معينة تتفق في مساسها بكيان المجتمع وتأثيرها المباشر على الضرورات الخمس التي جاءت الشريعة بحفظها وهي : الدين والعرض والنفس والمال والعقل ، فوضعت الشريعة لهذه الجرائم عقوبات محددة ليس للقاضي ولا لغيره الحق في الزيادة عليها أو انقاصها أو استبدالها بغيرها ، وهذا نابع من النظرية الإسلامية القائمة على مبدأ العبودية لله والإيمان التام بأن من خلق الخلق هو أدرى بما يصلحهم.

2- إن للعقوبة في الشريعة الإسلامية مقصداً أخروياً :

ويتمثل ذلك في تطهير الجاني بتكفير الذنب المترتب على الجناية إذا صاحبته التوبة من الذنب ، فقد قال صلى الله عليه وسلم : ((تبايعوني على أن لاتشركو بالله شيئاً ولا تسرقوا ولا تزنوا ولا تقتلوا أولادكم ولا تأتوا ببهتان تفترونه بين أيديكم وأرجلكم ، ولاتعصوا في

---

40 محمد الطاهر بن عاشور، *مقاصد الشريعة الإسلامية* (القاهرة: دار السلام، 2005)، ص206ذ.

41 أحمد بن عبدالله الجعفري، "تنوع العقوبات في الشريعة الإسلامية وتطبيقاته في أنظمة المملكة العربية السعودية،" *مجلة القضائية*، العدد الثاني (1432هـ): ص 166،167.

معروف ، فمن وفى منكم فأجره على الله ومن أصاب من ذلك شيئاً فعوقب في الدنيا فهو كفارة له ومن أصاب من ذلك شيئاً فستره الله ، فأمره إلى الله إن شاء عاقبه وإن شاء عفا عنه))[42].

3- إن نظام العقوبات في الإسلام جمع بين مبدأ حماية الجماعة والعناية بشخص المجرم بشكل متوازن .

فنظام العقوبات الإسلامي أخذ بمبدأ الجماعة على إطلاقه وراعى توافره في كل العقوبات المقررة على الجرائم. فكل عقوبة يجب أن تكون بالقدر الذي يكفي لتأديب المجرم على جريمته تأديباً يمنع من العودة إليها ويكفي لزجر غيره عن التفكير في مثلها ولو أدى ذلك لاستئصال المجرم أو حبسه حتى الموت كما في الجرائم الكبرى - **وهي قليلة ومحدودة** - وماعدا ذلك من الجرائم ينظر في عقوبته إلى شخصية المجرم وظروفه وسيرته فتكون محلاً لتقدير القاضي عند الحكم بالعقوبة.

وقد اتفقت الأمة على إن الشريعة وضعت للمحافظة على الضروريات الخمس وهي الدين والنفس والنسل والمال والعقل ، فهذه هي مقاصد الشرائع السماوية والمحور الذي تدور أحكامها حوله ، لأن استقرار حياة الناس دينياً ودنيوياً متوقف عليها ومرهون بحفظها ، فإذا مافُقدت اختلت الحياة في الدنيا وانعدم النظام في المجتمع ووجب العقاب بحق كل مفرط ومتهاون . فالعقوبة هي الجزاء المقرر لمصلحة الجماعة على عصيان أمر الشارع ، والمقصود من فرض عقوبة على عصيان أمر الشارع هو إصلاح حال البشر وحمايتهم من المفاسد واستنقاذهم من الجهالة وإرشادهم من الضلالة وكفهم عن المعاصي وبعثهم على الطاعة . وبالتالي فلما كان الغرض من العقوبة اصلاح الأفراد وحماية الجماعة وصيانه نظامها فقد وجب أن تقوم العقوبة على أصول تحقق هذا الغرض لتؤدي العقوبة وظيفتها كما ينبغي، والأصول المحققة للغرض من العقوبة هي :[43]

1- أن تكون العقوبة بحيث تمنع الكافة من الجريمة قبل وقوعها ، فإذا ما وقعت الجريمة كانت العقوبة بحيث تؤدب الجاني على جنايته وتزجر غيره من التشبه به وسلوك طريقه .

---

[42] رواه البخاري .

[43] عبدالقادر عودة، *التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي* (المجلد الأول)، ص 391،392 .

2- إن حد العقوبة هو حاجة الجماعة ومصلحتها ، فإذا اقتضت مصلحة الجماعة التشديد شددت العقوبة ، وإذا اقتصت مصلحة الجماعة التخفيف خففت العقوبة فلايصح أن تزيد العقوبة أو تقل عن حاجة الجماعة .

3- إذا اقتضت حماية الجماعة من شر المجرم استئصاله من الجماعة أو حبس شره عنها وجب أن تكون العقوبة هي قتل المجرم أو حبسه عن الجماعة حتى يموت مالم يتب أو يُصلح حاله .

4- إن كل عقوبة تؤدي لصلاح الأفراد وحماية الجماعة هي عقوبة مشروعة ، فلا ينبغي الاقتصار على عقوبات معينة دون غيرها .

5- إن تأديب المجرم ليس معناه الإنتقام منه إنما استصلاحه ، والعقوبات على إختلاف أنواعها تتفق في أنها (تأديب وإصلاح وزجر يختلف بحسب اختلاف الذنب) . والعقوبات إنما شرعت رحمة من الله تعالى بعباده ، فهي صادرة رحمة بالخلق وإرادة الإحسان إليهم . ولهذا ينبغي لمن يعاقب الناس على ذنوبهم أن يقصد بذلك الإحسان إليهم والرحمة لهم ، كما يقصد الوالد بتأديب ولده وكما يقصد الطبيب في معالجة مريضه ، ولأن المقصود من التأديب الزجر عن الجريمة وأحوال الناس مختلفة فيه ، فمنهم من ينزجر بالنصيحة ومنهم من يحتاج إلى اللطمة وإلى الضرب ومنهم من يحتاج إلى الحبس وهكذا.

ولهذا كله فإن العقوبة لم تكن في الشريعة الإسلامية مستهدفة في ذاتها بل هي لحكمة أرادها الله تعالى ، فهي ليست بنكاية وإنما جميع تصرفاتها تحوم حول إصلاح حال الأمة في سائر أحوالها .

ومماالاشك فيه أن الذي يستطيع أن يحدد على وجه الدقة فلسفة العقوبة والغرض من ورائها هو الذي فرضها، لذا فإن شراح القانون والقضاة يعولون كثيراً على الأعمال التحضيرية للقوانين ، وأهم هذه الأعمال المذكرات التوضيحية التي يفصح فيها المشرع - غالباً- عن سبب تشريعه للقاعدة القانونية ومن ثم عن فلسفة التشريع . غير أن هذا الأمر يدق عند عدم تحديد المشرع لهدفه من العقوبة ، والأمر يدق أكثر في الشريعة الإسلامية ، ذلك أن المشرع في القانون الوضعي يستطيع التدخل في أي وقت لاستجلاء غموض أي نص قانوني ، بينما الشارع في الشريعة الإسلامية هو الله عز وجل ، وقد انقطع الوحي ،

والحوادث غير متناهية بينما النصوص متناهية . لذلك فقد وجد الفقهاء أنفسهم مضطرين للاجتهاد في معرفة أغراض العقوبة وفلسفتها ومن ثم رسم السياسة الجنائية – إن صح التعبير – للشريعة الإسلامية . تلك السياسة التي تعين معرفتها في مجال التعزير الذي ينبغي أن يكون في إطار السياسة الجنائية العامة التي رسمتها الشريعة الإسلامية ، أي في إطار الفلسفة العامة للتشريع ، وتُعين كذلك عند وجود خلاف في باب العقوبات المقدرة وهي الحدود والقصاص حيث يكون الترجيح من حظ الرأي الذي يتماشى مع تلك السياسة[44].

وخلاصة القول أن الشريعة الإسلامية قائمة على رعاية مصالح العباد الدنيوية والأخروية ، المادية والمعنوية، وبتعبير الإمام الشاطبي : **((وضع الشرائع إنما هو لصالح العباد في العاجل والآجل معاً))**[45]

والعقوبات التي وردت على لسان الشرع أي الحدود والقصاص ، وكذلك العقوبات غير المقدرة للجرائم التي تندرج تحت جنس الجرائم الكبرى لكنها لاترقى إلى مستواها وهي ماتسمى بجرائم التعزيز ، هذه العقوبات الفلسفة من وراء تشريعها تحقيق مقصد الشريعة الكلي في درء المفاسد وجلب المصالح ، فالمنفعة الكبرى هي درء المفسدة عنهم وجلب المصالح لهم بمنظور الشرع لا بمنظور الهوى لذا فإن أية منافع هي دون تلك المنفعة الكبرى لا إعتبار لها في منظور الشرع إذا كانت ستتعارض وتلك المنفعة الكبرى ، فحفظ جسم الإنسان وأطرافه منفعة ومعتبرة من جهة الشرع الإسلامي وقد شرع لها القصاص في الجراح ، لكنها غير معتبرة أمام مفسدة أكبر وهي مفسدة انتهاك حرمة الأموال فتقطع اليد إذا أمتدت على مال الغير [46] ، وممارسة الحقوق السياسية للفرد مصلحة معتبرة ومحمية ، غير أنها لاتكون كذلك إذا كانت آراء ذلك الفرد مثلا فيها فتنة واضحة أو منئشة لعداوات بين فئات المجتمع أو كانت أفكاره مخالفة لأسس العقيدة الإسلامية ، فتكون المفسدة بالتأكيد أكبر وأجلى من المنفعة التي تنتج من ممارسة تلك الحقوق ليتدخل عندها الحاكم ليوقع

---

[44] عبدالمجيد قاسم عبدالمجيد،" فلسفة العقوبات في الشريعة الأسلامية والقانون الوضعي،" *مجلة الإسلام في آسيا، الجامعة الأسلامية العالمية* – ماليزيا، المجلد 9، العدد 1(2012): ص 66-68 .

[45] ابو أسحاق إبراهيم بن موسى الشاطبي، *الموافقات* (المملكة العربية السعودية : دار أبن عفان للنشر والتوزيع، 1997، ج2)، ص 4 .

[46] عبدالمجيد قاسم عبدالمجيد، مرجع سابق، ص 72-73

عندها عقوبات تعزيزية بالحرمان من ممارسة تلك الحقوق وهو مانعني به التجريد المدني في نطاق الشريعة الإسلامية والذي سنتناوله في المطلب القادم بإذنه تعالى .

وبالتالي فإن من الأمور المهمة عند الحديث عن فلسفة العقوبة وأهدافها معرفة أن النظام العقابي الأمثل هو الذي يتمكن من إعادة التوازن – قدر المستطاع – بين العناصر التي مستها الجريمة. فلا يتم التضحية بعنصر أكثر أهمية في سبيل عنصر أقل أهمية [47] . وإن العقوبات إنما وضعت لجني منافع وتحقيق أغراض . فمقصد الشريعة الإسلامية من تشريع العقوبات ثلاثة أمور هي : تأديب الجاني وإرضاء المجنى عليه وزجر المقتدي بالجناة . والزجر يتحقق به مقصد آخر هو منع الجريمة وهو المعنى الذي أشار إلية قوله تعالى : ((**ولكم في القصاص حياة يا أولي الألباب لعلكم تتقون**))[48]، ومنع الجريمة هدف عام من العقاب يندرج في معنى درء المفسدة ، فالجريمة مفسدة بل هي أم المفاسد ، ويندرج كذلك في معنى الزجر أو الردع [49].

II.ب المطلب الثاني

التجريد من الحقوق السياسية في الشريعة الإسلامية

يتميز نظام العقوبات في الشريعة الإسلامية بالمرونة والواقعية ونجد ذلك جلياً من خلال تنوع العقوبات كماً ونوعاً لتتناسب ونوع الجريمة وحال المجرم ، ويمكن تقسيم العقوبات في الشريعة الإسلامية إلى أقسام متعددة لاعتبارات عدة أهمها الآتي : [50]

أولا: تقسيم العقوبات من حيث الرابطة القائمة بينها ، حيث تُقسم إلى الآتي :

1- العقوبات الأصلية : وهي العقوبات المقررة أصلا للجريمة كالقصاص في القتل والرجم لزنا الثيب والقطع للسرقة.

---

[47] حافظ أبو الفتوح، "النظام العقابي الإسلامي – دراسة مقارنة " (أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 1976)، ص118 .

[48] سورة البقرة الآية 179 .

[49] عبدالمجيد قاسم ، مرجع سابق ، ص 75 .

[50] ينظر : عبدالقادر عودة ، مرجع سابق ، ص 406 -407 ، أحمد بن عبدالله الجعفري ، مرجع سابق ، ص 168-171، محمد أبو زهرة، *الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي – العقوبة*(القاهرة :دار الفكر العربي، دون سنة نشر)، ص 53-58 .

ISSN: 2075 - 2024

2- العقوبات البديلة : وهي عقوبات أصلية قبل أن تكون بديلة ، وإنما تعتبر بدلاً لما هو أشد منها إذا امتنع تطبيق العقوبة الأصلية لسبب شرعي ومثالها الدية بدل القصاص والتعزيز إذا درء الحد أو امتنع القصاص.

3- العقوبات التبعية : وهي العقوبات التي تلحق بالجاني بناءً على حكم بعقوبة أصلية ودون الحاجة للحكم بالعقوبة التبعية ومثالها حرمان القاتل من الميراث وعدم أهلية القاذف للشهادة.

4- العقوبات التكميلية: وهي العقوبات التي تلحق بالجاني بناءً على الحكم بعقوبة أصلية بشرط أن يحكم بالعقوبة التكميلية ومثالها تعليق يد السارق في رقبته بعد قطعها .

ثانياً : تقسيم العقوبات من حيث محلها، حيث تقسم إلى الآتي :

1- عقوبات بدنية : وهي العقوبات التي تقع على جسم الإنسان كالقتل والرجم والجلد.

2- عقوبات مالية : وهي العقوبات التي تصيب مال الشخص كالدية والغرامة والمصادرة .

3- عقوبات نفسية : وهي العقوبات التي تقع على الشعور والاعتبار كالنصح والتوبيخ والتهديد.

ثالثاً تقسيم العقوبات من حيث جسامة الجريمة ، حيث تقسم إلى الآتي :

1- عقوبات الحدود : وهي العقوبات المقررة على جرائم الحدود وهي سبع جرائم هي (الزنا ، القذف ، شرب الخمر ، السرقة ، الحرابة ، الردة ، البغي) .

2- عقوبات القصاص والدية : وهي العقوبات المقررة على جرائم القتل أو القطع أو الجرح .

3- عقوبات التعازير : وهي العقوبات المقررة على جرائم التعازير التي لم تضع الشريعة لأي منها عقوبة مقدرة .

والسؤال الذي يثار هنا هو أين تقع عقوبات التجريد من الحقوق المدنية والسياسية في الشريعة الإسلامية ؟

قد يندرج حرمان الشخص من حقوقه تحت العقوبات الحدية كعقوبة تبعية إذا كان الشخص مرتكباً لإحدى جرائم الحدود ، فمن ثبتت عليه جريمة القذف لاتقبل شهادته لقوله

تعالى : **((والذي يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة ولاتقبلوا لهم شهادة أبداً وأولئك هم الفاسقون)) .**[51]

غير أن الغالب الأعم من عقوبات التجريد من الحقوق السياسية والمدنية يندرج تحت العقوبات التعزيرية التي يفوض أمر تقديرها إلى ولي الأمر أو الحاكم يوقعها على الأشخاص الذين يرتكبون بعض الجرائم والذنوب دون الحدود والتي يرى الحاكم فيها أن مقترفها جدير بأن يجرد من حقوقه تلك .

غير أن السؤال الذي يثار هنا هو ما هي الحقوق السياسية في الإسلام ؟ وللإجابة على هذا السؤال يجدر القول ابتداء بأن الإسلام قد كفل حقوق المسلم السياسية ، وهذه الحقوق يمكن إجمالها في أربعة حقوق أساسية هي :[52]

أولاً : إختيار الحاكم والرضا به :

وهو ما يعبر عنه في الشريعة الإسلامية بـ (البيعة) ، ومنها قوله تعالى : **((إن الذين يبايعونك إنما يبايعون الله يد الله فوق أيديهم))**[53] ، فأثبت القرآن الكريم حق المسلم في مبايعة الحاكم دون تمييز بين الرجل والمرأة .

ثانياً : المشاركة العامة في القضايا التي تخص عموم الأمة :

وهو مانعني به بمبدأ الشورى ، إذ أن هذا المبدأ من المسائل التنظيمية الأساسية في المجتمع ، فلابد من اجتماع كلمة أفراد الجماعة الواحدة للوصول إلى رأي موحد حتى يتم تنفيذه . ومن هنا ظهرت أهمية الشورى كوسيلة للإستفادة من وجهات النظر المختلفة ومن الخبرات المتعددة ، ومن العلوم المتباينة لإنتاج القرار السليم الذي لابد من أن يكون موافقاً لشرع الله ومحققاً لمصالح الأمة .

وقد حث الإسلام على مبدأ الشورى لقوله تعالى : **((وأمرهم شورى بينهم))**[54] ، وقوله تعالى : **((وشاورهم في الأمر فإذا عزمت فتوكل على الله))**[55].

---

[51] سورة النور ، الآية 4 .

[52] د. علي جمعة ، "الحقوق السياسية في الإسلام"، مقال منشور على *موسوعة الدكتور علي جمعة* ، متاح على الموقع الألكتروني www.draligomaa.com

[53] سورة الفتح ، آية 10

[54] سورة الشورى ، آية 38

[55] سورة آل عمران ، آية 159

ولاشك أن مبدأ الشورى إجراء واسع يكاد يستوعب جميع الضمانات الموجودة في الإجراءات التي تكفل لأفراد الأمة جميعهم فرصاً متساوية للمساهمة في إدارة شؤون الحكم في أجهزة الدولة المختلفة وفق الضوابط الشرعية التي تناولها الفقهاء .[56]

ثالثاً: تولي الوظائف والمناصب الحكومية :

ينفرد فقهاء الشريعة الإسلامية باستعمال مصطلح الولاية العامة بدلاً من مصطلح الوظيفة العامة ، والتي عرفها الإمام الشافعي وابن رجب الحنبلي بأنها : (صلاحية أواستحقاق شرعي أسبغه الشارع على كل مكلف من أفراد المسلمين، وأن هذا الاستحقاق أو تلك الصلاحية نابعة من تكليف الشارع للمسلمين بإقامة الدين بما تتضمنه من تدبير المصالح العامة و راجعة إليه). فالوظيفة العمومية في الإسلام هي مصلحة من مصالح المسلمين باعتبارها خدمة عامة تستهدف إشباع حاجات المواطنين[57] .

والصلاحية في الإسلام تختلف بحسب الولاية أو الوظيفة ، وهنا يقول الإمام ابن تيمية : (إنه يتعين على ولي الأمر أن يعرف الأصلح في كل منصب ، فإن الولاية لها ركنان هما القوة والأمانة لقوله تعالى : (إن خير من استأجرت القوي الأمين) . [58] والقوة في الحكم بين الناس بالعدل والقدرة على تنفيذ الأحكام ، والأمانة ترجع إلى خشية الله . والصلاحية بعد ذلك في كل ولاية بحسبها ، ففي إمارة الحرب مثلاً ترجع إلى الخبرة في القتال وشجاعة القلب ، والولاية في حفظ المال ترجع إلى الأمين الذي يقدم على القوي وهكذا [59] .

رابعاً : تقرير مبدأ رقابة الشعب أو الأمة على الحكام :[60]

وهذه إحدى مظاهر اعتراف الشريعة الإسلامية بالحقوق السياسية ، حتى لايحيد هوى الحكام عن الجادة في أمور الحكم ، وحتى تبقى الأمة هي صاحبة الكلمة العليا في تسيير أمورها بعيداً عن تقاليد الاستبداد والجور التي قد يفكر بعض الحكام في ممارستها على الأمة . ويستمد مبدأ رقابة الأمة على الحكام مشروعيته من ثوابت عديدة في الشريعة

---

[56] د. إبراهيم عبدالله السبيعي ، "الحرمان من ممارسة الحقوق السياسية كعقوبة تعزيزية في الفقه الإسلامي والقانون الكويتي،" *مجلة الحقوق*، الكويت، العدد 4(2014): ص243.

[57] ربوح ياسين،" طبيعة الوظيفة العمومية في الإسلام"، *مجلة العلوم الإنسانية والاجتماعية* ، العدد 19 ،2015: ص 189 .

[58] سورة القصص ، آية 26.

[59] ربوح ياسين ، مرجع سابق، ص 191 .

[60] د. إبراهيم عبدالله ، مرجع سابق ، ص 244 .

الإسلامية ، منها النصوص التي توجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر مثل قوله تعالى: **((ولتكن منكم أمةٌ يدعون إلى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر وأولئك هم المفلحون))**[61] وقوله عليه الصلاة والسلام : **((من رأى منكم منكراً فليغيره بيده فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الإيمان))**[62] .

كما امتثل الخلفاء الراشدون لمبدأ رقابة الأمة ، فهذا أبو بكر الصديق رضي الله عنه يجسدها في أول خطبة له بعد توليه الخلافة ليقرر هذا المبدأ مخاطباً معشر المسلمين : **((أطيعوني ما أطعت الله ورسوله فإذا عصيت الله ورسوله فلا طاعة لي عليكم))** .

وتجد الإشارة إلى أن العقوبة بالحرمان من ممارسة الحقوق المدنية أو السياسية قد تكون - كما أسلفنا - عقوبة حدية نتيجة لارتكاب إحدى جرائم الحدود ومنها عدم قبول شهادة الفاسق الذي يرتكب جريمة القذف. وقد تكون جريمة تعزيرية - وهو الغالب الأعم - وهي بهذا تندرج تحت مسمى العقوبات المستحدثة أو المستجدة والتي يقدرها ولي الأمر أو الحاكم تبعاً لتغير الظروف السياسية والاجتماعية والاقتصادية للمجتمع . ومن الممكن أن نستعرض فيما يأتي أهم تلك العقوبات التي تجرد المحكوم عليه بواحدة أو أكثر من حقوقه تلك :

1- العزل من الولاية أو الوظيفة :

وذلك بحرمان الشخص من وظيفته وغالباً مايكون ذلك جراء إتيانه فعلاً يخل بالأمانة أو بما تقتضيه تلك الوظيفة. وفي هذا المجال يقول الإمام ابن تيمية : (يعزر بعزله عن ولايته كما كان النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه يعزرون بذلك ، وقد بعزر بترك استخدامه في جند المسلمين كالمقاتل إذا فر من الزحف، فإن الفرار من الزحف من الكبائر وقطع أجره نوع من التعزير له) .

وقد يتعدى التعزير إلى حرمانه من الوظيفة مستقبلاً إذا ثبت ارتكابه فعلاً خطيراً يجعل من توليه وظيفة عامة أو شأن من شؤون المسلمين مضرة أو نحوه كأن يحكم بالجور أو يثبت عليه الظلم .[63]

---

[61] سورة آل عمران ،آية 104 .
[62] رواه مسلم .
[63] أحمد بن عبدالله الجعفري ، مرجع سابق ، ص 190 .

2- العزل من تولي القضاء:

ومعناه تنحية القاضي أو إخراجه من مباشرة عمله في القضاء ، وقد تحدث الفقهاء وأفاضوا في بيان الأمور التي يترتب عليها عزل القاضي وعدم صلاحيته لتولي القضاء [64] ، لعل منها عجزه أو فقدانه لأي من الحواس كالسمع أو البصر أو النطق ، وكذلك المرض أو كبر السن الذي يعجز معه عن القيام بعمله ، أو زوال أهليته للإجتهاد بحدوث النسيان أو الغفلة ... إلى غيرها من الأمور الأخرى التي توجب عزله .

غير أن مايهمنا في هذا المجال تجريده من هذا الحق نتيجة جريمة ارتكبها أو فسق أو فجور ، فإذا ما ارتكب القاضي بعض الأعمال المفسقة كشرب الخمر او غيره من الكبائر فإنه يُعزل لحظة فسقه ولا يعتد بأحكامه بعد تلك اللحظة . وهنا يقول ابن قدامة : ((فإما إن تغيرت حال القاضي بفسق أو زوال عقل أو مرض يمنعه من القضاء أو اختل بعض شروطه فإنه يعزل بذلك ويتعين على الإمام عزله وجهاً واحداً))[65] .

كذلك يُعزل القاضي إذا ارتد عن الإسلام ، لأن الإسلام شرط في تولية القاضي وشرط لإستدامة صحة ولايته ويشترط استمرارها ، وعلى هذا فلو ارتد قاضٍ عن الإسلام فإن ولايته للقضاء باطلة من تلك اللحظة التي ارتد فيها.

كما يُعزل القاضي اذا أخل بواجبات وظيفته وارتكب جريمة متعلقة بها كالرشوة مثلاً . إذ انه من المعلوم بالضرورة أن من شروط القاضي ألا يقع منه مايخل بشرف الوظيفة وأن يلتزم بالواجبات المناطة به ، فأي إخلال بواجبه أو وقوع في محظور فإنه يُعزل .

3- عدم قبول الشهادة :

وذلك لقوله تعالى : **((والذي يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة ولاتقبلوا لهم شهادة أبداً وأولئك هم الفاسقون))**[66]. كما أوردها الفقهاء كذلك كعقوبة تعزيرية بحق شاهد الزور والقاضي الذي يحكم بالجور.

4- عدم جواز تولية من عُرف بالبغي والظلم :

---

[64] د. عبدالواحد بن حمد المزروع، "العزل عن القضاء في الفقه الإسلامي ونظام القضاء السعودي،" *مجلة كلية الشريعة والدراسات الإسلامية* ، جامعة قطر ، العدد30 (2012): ص 642-645 .

[65] إبن قدامة المقدسي ، *المغني بتحقيق التركي* نقلا عن د. عبدالواحد المزروع ،المرجع ذاته ، ص 644 .

[66] سورة النور ، آية 4

حيث اتفق علماء الإسلام على عدم جواز تولية من عُرف عنه الظلم والبغي ، بل أن البعض يذهب إلى اعتبار الرفق والرحمة بالناس من دلائل حسن السمعة التي يجب أن يتصف بها المرشح للوظيفة ، مما ترتب على ذلك أن اعتبر سيدنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه القسوة والغلظة سبباً يحول دون الإختيار للوظيفة العامة ، فعندما اختار أحد الأشخاص لعمل معين وأثناء جلوسه معه أقبل أحد أبناء عمر فجلس في حجره وأخذ يداعبه عمر ويقبله ، فقال أتقبل يا أمير المؤمنين هذا الصبي وأنت خليفة ؟ والله إن لي عشرة أولاد ماقبلت أحداً منهم قط ، وهنا قام عمر رضي الله عنه على الفور فمزق كتاب الولاية وقال له : أنت والله إذن أقل رحمة بالناس فما ذنبي أن الله قد نزع الرحمة منك ، وإنما يرحم الله عباده الرحماء ، والله لن تعمل لنا عملاً أبداً [67].

من كل ماتقدم يتضح لنا جواز العقوبة بالحرمان من ممارسة الحقوق المدنية أوالسياسية في الشريعة الإسلامية ، وأن ذلك الحرمان هو إجراء استثنائي يتعارض مع الأصل في حرية الشخص في ممارسة تلك الحقوق وتمتعه بها ، فهي عقوبات تعزيرية - في أغلبها - مقررة لولي الأمر أو الحاكم يقررها وفق ماتقتضيه المصلحة السياسية والاجتماعية للبلاد والمسلمين وبالتالي فهي غير محددة من حيث نوعها أو مددها ، بل هي تختلف باختلاف البلد أو المجتمع ، كما أنها قد تختلف في المجتمع ذاته من وقت لآخر حسب مقتضيات الحاجة ومايستجد من شؤون أو أمور .

III. المبحث الثالث

السياسة الجنائية في التجريد المدني

إذا كانت أغلب التشريعات العقابية قد نصت على التجريد المدني كعقوبة فرعية – تبعية كانت أم تكميلية – لعقوبات أصلية اخرى ، فإن البعض منها قد نص على تلك العقوبة كعقوبة أصلية فضلاً عن كونها عقوبة فرعية. فإذا كان التجريد المدني عقوبة يُحرم المحكوم عليه بها من ممارسة حقوق معينة ، فهو عقوبة جنائية دائماً ، والذي يهمنا هنا هو

[67] أخرجة البيهقي في السنن الكبرى ، ينظر د. إبراهيم عبدالله السبيعي ، مرجع سابق ، ص 263 .

كونها عقوبة أصلية ربطتها أغلب تلك التشريعات التي نصت عليها بالجرائم السياسية كونها عقوبة ماسة بالشرف والإعتبار ، وبالتالي فهي أكثر العقوبات ملائمة لتلك الجرائم .

وعليه ارتأينا أن نبحث في هذا المبحث تلك السياسة الجنائية للتشريعات العقابية التي نصت على التجريد المدني كعقوبة أصلية ومنها قانون العقوبات البحريني ، ولهذا فإننا سنقسم هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب ، نتناول في أولها التجريد المدني في نطاق الجرائم السياسية ، بينما نخصص المطلب الثاني لبحث موضوع التجريد المدني كعقوبة أصلية في التشريعات الجنائية العربية ، بينما نبحث في الثالث السياسة الجنائية للمشرع البحريني في نطاق التجريد المدني .

III.أ المطلب الأول

التجريد المدني في نطاق الجرائم السياسية

الجريمة السياسية قديمة فهي ترتبط بنشوء الدولة ، غير أن تمييز المجرم السياسي بمعاملة خاصة تتصف بالليونة هو الذي يعد أمراً حديثاً ، فحتى نهاية القرن الثامن عشر كان المجرم السياسي معدوداً من أعداء المجتمع وبالتالي فهو جدير بأشد مظاهر الإنتقام بسبب إنتشار الحكم المطلق واندماج ذاتية الدول في شخص الحاكم فيها.[68] على أنه نتيجة للتطورات السياسية التي أصابت نظم الحكم في أوربا منذ الثورة الفرنسية أخذت النظرة إلى الجريمة السياسية تتغير ، وصارت النظرة إلى المجرم السياسي في ضوء البواعث التي تحدوه إلى إرتكاب الجريمة السياسية وهي مغايرة تماماً لبواعث المجرم العادي ، وقد انعكست هذه النظرة في التشريع الداخلي لمختلف الدول بدرجات متفاوتة ، كما تركت أثراً في علاقات الدول فيما بينها وذلك بتحريم تسليم المجرم السياسي .[69]

فالجريمة السياسية إذاً هي صورة للنشاط السياسي الذي اتخذ صاحبه طريق القانون فحملته العجلة في تحقيق أهدافه أو الميل إلى العنف في مواجهة الخصوم إلى أن يستبدل الطريق الذي يسمح به القانون إلى طريق يمنعه. فهي تتجه إلى العدوان على الحقوق

[68] د. السعيد مصطفى السعيد ، *الأحكام العامة في قانون العقوبات* ، 1952،ص66 .
[69] د. فخري الحديثي ، مرجع سابق ، ص28 .

الأساسية للدولة وإن كانت تدفع مرتكبها بواعث تتصل بمحاولة توجيه النشاط السياسي للدولة على نحو معين .[70]

ونتيجة لذلك نجد أن فقهاء القانون الجنائي لم يتفقوا على تعريف موحد للجريمة السياسية بالرغم مما يترتب على هذا التعريف من نتائج في تمييز هذه الجريمة عن غيرها من الجرائم الأخرى . كما إن التشريعات الجنائية في أغلبها قد نأت عن وضع تعريف للجريمة السياسية باستثناء بعض التشريعات .

هذا وقد عرف بعض الفقه الجنائي الجريمة السياسية بأنها : ((الجريمة التي تنطوي على معنى الإعتداء على نظام الدولة السياسي سواء من جهة الداخل أو الخارج)) . بينما عرفها البعض الآخر بأنها : ((الجريمة التي يكون الباعث عليها والغرض الوحيد فيها محاولة تغيير النظام السياسي أو تبديله أو قلبه)) .[71]

بينما نجد أن البعض الآخر عرفها بالنظر إلى الجانب الموضوعي والشخصي معاً فهي : ((الجريمة التي يكون موضوعها والباعث على إرتكابها سياسياً)) .[72]

وعلى العموم فإن سبب عدم الإتفاق على تعريف جامع مانع للجريمة السياسية هو أن مفهومها قابل للتغيير السريع والتبدل مع تبدل الأوضاع والظروف والأشخاص والحكام ، والمفهوم القانوني يستلزم الثبات والإستقرار ، وبالتالي فكل التعاريف التي قيلت تبقى متقاربة من بعضها متفقة من حيث المبدأ والمضمون عموماً .[73]

أما من حيث التشريعات فإننا نجد أن بعضاً منها قد عرف الجريمة السياسية بينما نأت أغلبها عن ذلك ، حيث عرفها المشرع اللبناني في المادة 196 من قانون العقوبات بقوله : ((الجرائم السياسية هي الجرائم المقصودة التي أُقدم عليها بدافع سياسي . وهي كذلك الجرائم الواقعة على الحقوق السياسية العامة والفردية ما لم يكن الفاعل قد إنقاد لدافع أناني دنيء)) . وبذات النص عرفها المشرع السوري في المادة 195 من قانون العقوبات . أما المشرع العراقي فقد نص في الفقرة (أ) من المادة 21 من قانون العقوبات على أنه : ((

---

[70] د. محمود نجيب حسني ، مرجع سابق ، ص276 .

[71] أبو بكر صالح، "الجريمة السياسية في الفقه الإسلامي والقوانين الوضعية – دراسة مقارنة " (اطروحة دكتوراه)، ص70 ، متاح على المواقع الالكترونية .

[72] د. أكرم نشأت، *الأحكام العامة في قانون العقوبات العراقي*(بغداد: مطبعة أسعد ، 1962)، ص25 .

[73] أبو بكر صالح ، مرجع سابق ، ص71 .

الجريمة السياسية هي الجريمة التي ترتكب بباعث سياسي أو تقع على الحقوق السياسية العامة أو الفردية وفيما عدا ذلك تعتبر الجريمة عادية)) .

أما المشرع البحريني فإنه لم يفرق بين الجريمة السياسية والجريمة العادية في قانون العقوبات وبالتالي فهو لم يورد تعريفاً لها . ونعتقد أن هذا المسلك له إيجابياته وسلبياته ، فهو نأى بنفسه عن وضع تعرف للجريمة السياسية وهذا هو شأن التشريعات العقابية التي ينبغي أن تبتعد عن وضع تعريفات لموضوعات محددة وتترك ذلك المجال للفقه ، وفي الوقت ذاته فإننا مع النص على الجريمة السياسية في القانون وتمييزها عن الجرائم العادية الأخرى ليكون لها البنيان القانوني الخاص بها وعقوباتها التي تميزها عن غيرها من الجرائم . وليس من المقبول أن نعتبر الجرائم الماسة بأمن الدولة الداخلي أو الخارجي جرائم سياسية على وجه العموم ، ذلك أن بعضها أو الكثير منها قد لا ترتكب لأسباب سياسية وإنما ترتكب لبواعث دنيئة أخرى .

ومن الجدير بالذكر هنا أن المؤتمر السادس لتوحيد القوانين الجزائية المنعقد في كوبنهاكن عام 1935 قد أورد تعريفاً للجرائم السياسية بأنها :

1- الجرائم السياسية هي جرائم موجهة ضد تنظيم الدولة وسيرها ، وكذلك الجرائم الموجهة ضد حقوق المواطن التي تشتق منها وهي ما يطلق عليها إسم (الجرائم السياسية البحتة) .

2- تعد جرائم سياسية الجرائم العادية التي تضع موضع التنفيذ الجرائم المذكورة في الفقرة السابقة وكذلك الجرائم التي تسهل تنفيذ الإجرام السياسي أو التي تساعد الفاعل على الهرب من تطبيق القانون عليه .

3- ومع ذلك لا تعد جرائم سياسية الجرائم التي تقترف بدافع دنيء .

4- ولا تعد جرائم سياسية الجرائم التي تولد خطراً مشتركاً أو حالة إرهاب .

*** التجريد المدني والجريمة السياسية :**

تتضمن سياسة التجريم بيان القيم والمصالح الجديرة بالحماية العقابية ومنع إلحاق الضرر بإهدارها أو التهديد بانتهاكها ، لأن الأضرار الجنائية ما هي إلا نشاط مخل بالحياة الإجتماعية وأذى يلحق بالمصالح المحمية التي يحددها المشرع ويبينها في نصوص تلحقها بالأفعال المتصفة بالتجريم ، كما تشمل سياسة التجريم بيان العقوبات والتدابير المناسبة لكل

جريمة ، وكل ذلك ضمن نصوص قانون العقوبات الذي يحدد النتائج الضارة التي تستوجب التجريم ومقابلتها بالجزاء الملائم ، فلكل مجتمع مجموعة من القيم والمصالح التي ينبغي الحفاظ عليها وحمايتها ، حيث يقدر المشرع في كل مجتمع أهمية تلك المصالح ، وكلما عظمت أهميتها لديه نالت منه أقصى مراتب الحماية القانونية التي تفصح عنها العقوبات المقررة ضد من ينتهكها .[74]

إن حاجة المجتمعات إلى وجود تنظيم يحدد العلاقة بين الأفراد ويضفي الحماية على مصالحهم قد ظهرت في المجتمعات لتحديد ممارسة الحقوق ووضع الأبعاد اللازمة للحيلولة دون إساءة استخدامها وعدم الإعتداء على حقوق الآخرين عند ممارستها ، وعلى أساس أهمية المصلحة يكون التجريم والعقاب للفعل الذي يهدر تلك المصلحة أو يهددها بالخطر .[75]

وحيث أن المصلحة المحمية في الجرائم السياسية هي الحفاظ على كيان الدولة ككل والتي تتمثل بالمحافظة على الدستور ونظام الحكم وسلطاته وأمن الشعب ووحدته ، ، فالمصالح المراد حمايتها في هذه الجرائم هي مصالح عامة ، وبالتالي فإن العدوان عليها من خلال إهدارها أو تهديدها بالخطر يشكل مساساً بالإستقرار والأمن والطمأنينة ، وبالنتيجة ينبغي أن يكون الجزاء متناسباً مع حجم ونوع الجريمة المرتكبة، ولهذا فإننا نجد أن السلطة التشريعية تقوم بوضع نصوص قانونية تتضمن مقاييس عامة وأخرى خاصة لتحديد العقوبات المقررة للجرائم ، وهو ما يسمى بالتفريد التشريعي للعقاب الذي يحقق الردع العام والعدالة .[76] وعليه فإننا نجد أن أفضل مجال لتطبيق التجريد المدني هو الجرائم السياسية كون تلك العقوبة تمس الشرف و الإعتبار والذي يكون متناسباً مع طبيعة إجرام وشخصية المجرم السياسي ، فما أرتكب الجريمة من أجله قد جُرد منه وهو ما أخذت به معظم القوانين العقابية التي جعلت من التجريد المدني عقوبة أصلية وهو ما سنبحثه في المطلب الثاني من هذا المبحث .

---

[74] د. محمد بن المدني بو ساق ، *اتجاهات السياسة الجنائية المعاصرة والشريعة الإسلامية* (الرياض: أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية ، 2002)، ص50 . د. جلال الدين محمد صالح، "القيم وعلاقتها بالسياسة الجنائية" ، بحث منشور في *مجلة العدل* ، العدد 56 (السنة 14 ، شوال 1433 هـ): ص162 ، 163.

[75] د. محمد مردان، *المصلحة المعتبرة في التجريم* (الاسكندرية: دار الجامعة الجديدة ، 2015). ص38.

[76] د. أكرم نشأت، *السياسة الجنائية* (عمان: دار الثقافة ، 2008)، ص137.

III.ب المطلب الثاني

التجريد المدني كعقوبة أصلية في التشريعات الجنائية العربية

عرفت بعض التشريعات العقابية العربية التجريد المدني بوصفه عقوبة أصلية فضلاً عن كونه عقوبة فرعية، وهي بذلك تميزت عن معظم التشريعات العقابية الاخرى التي عرفت التجريد أو الحرمان من الحقوق والمزايا كعقوبة فرعية فقط . ولأجل الإحاطة بتلك القوانين والتشريعات العقابية ارتأينا إيرادها في هذا المطلب حيث نتناولها تباعاً في الآتي :

أولاً – قانون العقوبات السوري :

نص قانون العقوبات السوري رقم 148 لسنة 1949 على عقوبة التجريد المدني بوصفها عقوبة أصلية وذلك في الفقرة (4) من المادة (38) منه والتي تنص على : ((إن العقوبات الجنائية السياسية هي .... 4- التجريد المدني)) . فهي عقوبة مقررة للجنايات السياسية حصراً دون بقية الجنايات العادية[77] ، أو حتى الجنح السياسية[78] .

هذا وقد عرفت المادة (49) التجريد المدني بقولها : ((التجريد المدني يوجب حكماً :

1- العزل والإقصاء عن جميع الوظائف والخدمات العامة والحرمان من كل معاش تجريه الدولة .

2- العزل والإقصاء عن جميع الوظائف والخدمات في إدارة الطائفة أو النقابة التي ينتمي إليها المحكوم عليه والحرمان من معاش أو مرتب تجريه هذه الطائفة أو النقابة .

3- الحرمان من حقه في أن يكون صاحب امتياز أو التزام من الدولة .

4- الحرمان من حقه في أن يكون ناخباً أو منتخباً ومن سائر الحقوق المدنية والسياسية والطائفية والنقابية .

5- عدم الأهلية لأن يكون مالكاً أو ناشراً أو محرراً لجريدة أو لأية نشرة موقوتة أخرى .

6- الحرمان من حق تولي مدرسة وأية مهمة في التعليم العام والخاص .

7- الحرمان من حق حمل الأوسمة والألقاب الفخرية السورية والأجنبية .

---

[77] نصت المادة (37) على : ((ان العقوبات الجنائية العادية هي : 1- الإعدام . 2- الأشغال الشاقة المؤبدة . 3- الاعتقال المؤبد . 4- الأشغال الشاقة المؤقتة . 5- الإعتقال المؤقت)) .

[78] وذلك طبقاً للمادة (40) والتي نصت على : ((ان العقوبات الجنحية السياسية هي : 1- الحبس البسيط . 2- الإقامة الجبرية . 3- الغرامة)) .

وفضلاً عن ذلك يمكن الحكم مع التجريد المدني بالحبس البسيط من ثلاثة أشهر إلى ثلاث سنوات وإذا كان المحكوم عليه أجنبياً تحتم الحكم بالحبس)) .

وبالتالي فإن الحكم بالتجريد المدني وفقاً لقانون العقوبات السوري يوجب تجريد المحكوم عليه من كل الحقوق المدنية والسياسية التي وردت في المادة (49) أعلاه دون أن يكون تجريداً جزئياً ، وهذا ما يميز قانون العقوبات السوري عن قانون العقوبات البحريني الذي جعل من التجريد المدني في المادة (53) إما حرماناً كلياً أو جزئياً من الحقوق والمزايا التي وردت في المادة المذكورة والتي سنتناولها لاحقاً في المطلب القادم بإذنه تعالى .

والتجريد المدني وفقاً لقانون العقوبات السوري هو عقوبة أصلية في الجنايات السياسية ، وفضلاً عن ذلك فهو يعد عقوبة بديلة متى ما كانت الجناية المرتكبة عادية غير أن القاضي تحقق من أنها ذات طابع سياسي ، حيث نجد أن المادة (197) قد نصت على أنه : ((إذا تحقق القاضي أن للجريمة طابعاً سياسياً قضي بالعقوبات التالية : ....، الاعتقال المؤبد أو الإبعاد أو الإقامة الجبرية الجنائية أو التجريد المدني بدلاً من الأشغال الشاقة المؤقتة)). غير أن هذا الحكم لا يطبق على الجرائم الواقعة على أمن الدولة الخارجي حتى وإن ارتكبت بباعث سياسي.

وعلى العكس من ذلك فلو أن الجريمة المعاقب عليها بعقوبة سياسية ومنها التجريد المدني قد أُرتكبت بباعث أناني دنيء فإنه يجب على القاضي حينئذٍ إبدال تلك العقوبة بالعقوبة التي تقابلها وكما ورد النص عليه في المادة (197) أعلاه .[79]

أما عن الوقت الذي يبدأ به احتساب مدة التجريد المدني فإنه يكون وفق المادة (114) اعتباراً من اليوم الذي أصبح فيه الحكم مبرماً ، أما إذا كان القرار قد صدر غيابياً فإن المدة تحتسب من تأريخ محضر لصق الحكم الغيابي والذي أوضحته المادة (67) في فقرتها الأولى بقولها : ((كل حكم يتضمن عقوبة جنائية يلصق لمدة شهر على باب قاعة محكمة الجنايات وفي أقرب محلة من مكان الجناية وفي المحلة التي كان فيها للمحكوم عليه محل إقامة أو سكن)) .

[79] المادة 198 من قانون العقوبات السوري .

أما من حيث تقادم عقوبة التجريد المدني فإن الواضح من المادة (162) أن المشرع السوري استثناها من التقادم المقرر للعقوبات الأخرى ، حيث نص في الفقرة (2) من المادة على ذلك بقوله : ((على أن التقادم لا يسري على العقوبات والتدابير الاحترازية المانعة من الحقوق أو على منع الإقامة والمصادرة العينية)) ، ولا يخفى أن التجريد المدني هو أبرز تلك العقوبات المانعة من ممارسة الحقوق سواء أكانت سياسية أم مدنية .

ولا يفوتنا أن نذكر أخيراً أن مدة التجريد المدني قد حددها المشرع السوري بمدة تتراوح بين (3) سنوات و(15) سنة وفقاً للمادة (44) من قانون العقوبات إذا لم يرد نص خاص بخلافه .

ثانياً – قانون العقوبات اللبناني :

لا يختلف موقف المشرع اللبناني عن موقف نظيره السوري بل تكاد تكون أغلب المواد والفقرات التي وردت في قانون العقوبات متشابهة ومتطابقة ، وبطبيعة الحال فإن هذا الأمر ينطبق على عقوبة التجريد المدني بوصفه عقوبة أصلية ، حيث ورد النص عليها في المادة (38) من قانون العقوبات رقم (340) لسنة 1943 ، والتي نصت على : ((إن العقوبات الجنائية السياسية هي : ..... 5- التجريد المدني)) . . والذي تكون مدته وفق المادة (44) بين 3 سنوات إلى 15 سنة إلا إذا ورد نص خاص بخلاف ذلك . أما آثار ذلك التجريد فقد أوردتها المادة (49) بقولها[80] : ((التجريد المدني يوجب حكماً :

1- العزل والإقصاء عن جميع الوظائف والخدمات العامة والحرمان من أي معاش تجريه الدولة .

2- العزل والإقصاء عن جميع الوظائف والخدمات في إدارة الطائفة أو النقابة التي ينتمي إليها المحكوم عليه والحرمان من أي معاش أو مرتب تجريه هذه الطائفة أو النقابة .

3- الحرمان من حقه في أن يكون صاحب امتياز أو التزام من الدولة .

4- الحرمان من حقه في أن يكون ناخباً أو منتخباً ومن سائر الحقوق المدنية والسياسية والطائفية والنقابية .

5- عدم الأهلية لأن يكون مالكاً أو ناشراً أو محرراً لجريدة أو لأية نشرة دورية أخرى .

[80] هذه المادة وردت بهذه الصيغة بموجب التعديل الوارد في المرسوم الاشتراعي رقم 112 لسنة 1983 .

6- الحرمان من حق تولي مدرسة وأي مهمة في التعليم العام والخاص .

7- الحرمان من حق حمل الأوسمة والألقاب الفخرية اللبنانية والأجنبية.

وعليه فإن قانون العقوبات اللبناني قد عرف التجريد المدني بوصفه عقوبة أصلية في الجنايات السياسية دون غيرها من الجنايات العادية أو الجنح حتى وإن كانت سياسية . فحرمانه من هذه الحقوق التي يتمتع بها تؤثر في مركزه الأدبي والمادي ويحقق معنى الإيلام لأنه يعني عدم ثقة المجتمع فيمن يناله ، وبالتالي يُسجل عليه أنه أدنى من سواه في القيمة الإجتماعية وفي ذلك تحقير وإقلال من شأنه ، ثم إن فيه تضييق لدائرة نشاطه والتي تحول بينه وبين استغلال إمكاناته فتقلل تبعاً لذلك ما قد يتحصل عليه من مكاسب سواء أكانت مادية أم معنوية.

ومن الجدير بالذكر أن الحكم بالتجريد المدني يشمل جميع الحقوق التي ورد النص عليها في المادة (49) أعلاه دون أن يكون جزئياً كما هول الحال في قانون العقوبات السوري وخلافاً لما ورد النص عليه في قانون العقوبات البحريني كما أسلفنا . كما إن عقوبة التجريد المدني لا تسقط بمرور الزمن وفقاً للمادة (162) ، فضلاً عن أنها تجري منذ اليوم الذي أصبح فيه الحكم مبرماً وفق المادة (114) .

ثالثاً – قانون العقوبات المغربي :

اتجهت سياسة المشرع المغربي في قانون العقوبات لسنة 1962 على اعتبار التجريد من الحقوق الوطنية عقوبة أصلية في الجنايات ، حيث نصت الفقرة (5) من المادة (16) على أن : ((العقوبات الجنائية الأصلية هي : .... 5- التجريد من الحقوق الوطنية)) . بينما تولت المادة (26) بيان الآثار المترتبة على التجريد ومجالها الذي حددته لزجر الجنايات السياسية ، حيث نصت على أن : ((التجريد من الحقوق الوطنية يشمل :

1- عزل المحكوم عليه وطرده من جميع الوظائف العمومية والخدمات والأعمال العمومية؛

2- حرمان المحكوم عليه من أن يكون ناخباً أو منتخباً وحرمانه بصفة عامة من سائر الحقوق الوطنية والسياسية ومن حق التحلي بأي وسام؛

3- عدم الأهلية للقيام بمهمة عضو محلف أو خبير وعدم الأهلية لأداء الشهادة في أي رسم من الرسوم أو الشهادة أمام القضاء إلا على سبيل الإخبار فقط؛

4- عدم أهلية المحكوم عليه لأن يكون وصياً أو مشرفاً على غير أولاده؛

5- الحرمان من حق حمل السلاح ومن الخدمة في الجيش والقيام بالتعليم أو إدارة مدرسة أو العمل في مؤسسة للتعليم كأستاذ أو مدرس أو مراقب .

والتجريد من الحقوق الوطنية عندما يكون عقوبة أصلية، يحكم به لزجر الجنايات السياسية ولمدة تتراوح بين سنتين وعشر سنوات ما لم تنص مقتضيات خاصة على خلاف ذلك)) .

كما أجاز القانون في المادة (27) أن تُضاف عقوبة الحبس لمدة لا تزيد على خمس سنوات عندما يُحكم بالتجريد الوطني كعقوبة أصلية.

لكن السؤال الذي يُثار هنا هو: ما الحكم لو كان الجاني أجنبياً؟ أجابت على هذا التساؤل الفقرة الثانية من المادة (27) بقولها: ((فإن لم يكن من الممكن الحكم بالتجريد من الحقوق الوطنية إما لكون المتهم مغربياً سبق تجريده من هذه الحقوق وإما لكونه أجنبياً وجب الحكم بالسجن من خمس سنوات إلى عشر)).

كما أن المشرع المغربي جعل من التجريد عقوبة بديلة لعقوبة الإقامة الجبرية عند توافر ظرف مخفف، فإذا ما كانت العقوبة المقررة في القانون هي الإقامة الجبرية فإن القاضي يحكم بالتجريد من الحقوق الوطنية أو الحبس من ستة أشهر إلى سنتين. أما إذا كان التجريد هو العقوبة المقررة قانوناً وتوافر ظرف مخفف فإن القاضي عندها يستبدل ذلك التجريد بعقوبة الحبس من ستة أشهر إلى سنتين أو بالحرمان من بعض الحقوق المشار إليها في المادة (26) أعلاه .[81]

والعبارة الأخيرة تدلل على أن التجريد كعقوبة أصلية يشمل جميع الحقوق الواردة في المادة (26) ولا يجوز الحكم ببعضها إلا إذا توافر ظرف مخفف، وهنا نرى أن المشرع المغربي قد انتهج ذات السياسة الجنائية التي انتهجها كل من المشرع السوري واللبناني بخلاف المشرع البحريني الذي أجاز أن يكون التجريد كلياً أو جزئياً ليشمل بعض الحقوق دون الاخرى.

أما في حالة العود فإن المجرم العائد الذي سبق وأن حكم عليه بعقوبة جنائية بحكم حائز لقوة الشيء المحكوم به ثم ارتكب جناية ثانية من أي نوع فإنه لا يعاقب حينها بالتجريد إذا

[81] المادة 148 من قانون العقوبات المغربي .

كانت العقوبة المقررة قانوناً للجناية الثانية هي التجريد من الحقوق الوطنية ، وإنما تستبدل بعقوبة أشد ألا وهي الإقامة الجبرية مدة لا تزيد على (10) سنوات .[82]

وبالرغم من أن المشرع المغربي قد اعتبر التجريد عقوبة أصلية لزجر الجنايات السياسية كما لاحظنا في المادة (27) ، ألا أننا نجده أنه قد انتهج منهجاً موفقاً ومميزاً عالج فيه الكثير مما قد يحدث من انتهاكات من قبل رجال السلطة العامة على الحريات الشخصية أو الحقوق الوطنية للمواطنين ، حيث جعل العقوبة عندها هي التجريد من الحقوق فالعقوبة تكون عندها من جنس العمل وهو أدعى للزجر والردع وتحقيق العدالة الجنائية . فكل قاضٍ أو موظف عمومي أو أحد رجال السلطة أو القوة العمومية يأمر أو يباشر بنفسه عملاً تحكمياً ماساً بالحريات الشخصية أو الحقوق الوطنية لمواطن أو أكثر فإنه يعاقب بالتجريد من الحقوق الوطنية .[83] كذلك فإنه يعاقب بالتجريد من تلك الحقوق كل موظف عمومي أو أحد رجال القوة العمومية أو مفوضي السلطة العامة المكلفين بالشرطة القضائية أو الإدارية في حال رفضهم أو إهمالهم الاستجابة لطلب وجه إليهم يرمي إلى اثبات حالة اعتقال تحكمي غير مشروع سواء في الأمكنة أو المحلات المخصصة للاعتقال أو في أي مكان آخر ولم يقدم دليلاً على أنه قد أبلغه إلى السلطة الرئاسية .[84]

كذلك شمل المشرع المغربي بالتجريد كل عضو في الهيئة القضائية أو أحد ضباط الشرطة القضائية يصدر أو يوقع أمراً من أوامر التحقيق أو أحكاماً أو يعطي أمراً باجراء احتياطي ضد أي شخص يتمتع بالحصانة القضائية في غير حالة التلبس وذلك قبل أن يحصل على رفع تلك الحصانة بالطرق القانونية.[85]

كما إنه اعتبر ذلك التجريد عقوبة أصلية عند تواطؤ بعض الموظفين بتقديم الاستقالة بقصد منع أو توقيف سير العدالة، حيث نصت المادة 236 على إنه : ((رجال القضاء والموظفون العموميون الذين يقررون بناء على تفاهم بينهم تقديم استقالاتهم بقصد منع أو توقيف سير العدالة أو سير مصلحة عامة يعاقبون بالتجريد من الحقوق الوطنية)) .

---

[82] المادة 155 من قانون العقوبات المغربي.
[83] المادة 225 من قانون العقوبات المغربي.
[84] المادة 227 من قانون العقوبات المغربي.
[85] المادة 229 من قانون العقوبات المغربي.

كذلك نلاحظ أن المشرع المغربي قد توسع في العقاب بالتجريد من الحقوق الوطنية لفئة أخرى من الجرائم التي تنطوي على تجاوز السلطات الإدارية أو القضائية اختصاصاتها وفي إنكار العدالة ، حيث نصت المادة (237) على إنه : ((يعاقب بالتجريد من الحقوق الوطنية كل من ارتكب من رجال القضاء أو ضباط الشرطة الأفعال الآتية :

1- التدخل في أعمال السلطة التشريعية وذلك إما بإصدار نظم تشتمل على نصوص تشريعية وإما بتعطيل أو توقيف تنفيذ قانون أو أكثر .

2- التدخل في المسائل المخولة للسلطة الإدارية وذلك إما بإصدار نظم متعلقة بهذه المسائل وإما بمنع تنفيذ أوامر الإدارة)) . وكذلك ما نصت عليه المادة (238) في حال قيام أي عامل أو باشا أو قائد أو حاكم إداري التدخل في أي عمل من أعمال السلطة التشريعية أو تعطيل أو توقيف تنفيذ قانون أو أكثر أو التدخل في أعمال السلطة القضائية بإصدار أمر أو نهي إلى المحاكم .

وأخيراً فإننا نعتقد أن المشرع المغربي قد توسع توسعاً منطقياً ومعقولاً في العقاب بالتجريد من الحقوق الوطنية سواء في الجنايات السياسية أم في غيرها من الجنايات الاخرى التي تهدف إلى المساس بالحقوق الأساسية للمواطنيين أو تلك الأفعال التي من شأنها الإخلال بحقوق التقاضي أو تطبيق القانون ، حيث أن كل هذه الجرائم تمثل مجالاً رحباً لتلك العقوبة فيكون لها أثراً ملموساً في تحقيق العدالة الجنائية ، فما أُرتكب لفعل من أجله كان سبباً في فقدانه من خلال تجريد الفاعل منه .

رابعاً – قانون العقوبات الموريتاني :

يعد القانون الجنائي الموريتاني من القوانين العقابية التي اعتبرت التجريد المدني من الحقوق الوطنية عقوبة أصلية ، ولم يكتفِ بأن جعلها عقوبة أصلية في الجنايات بل تعدى ذلك ليشمل الجنح كذلك وهو بذلك سلك مسلكاً مماثلاً لقانون العقوبات البحريني ، كما إنه قد اعتبرها من العقوبات المخلة بالشرف ، حيث نصت المادة (6) على إن : ((العقوبات الجنائية إما أن تكون بدنية ومخلة بالشرف أو مخلة بالشرف فقط)) . بينما نصت المادة (8) على إنه : ((يعتبر الحرمان من الحقوق الوطنية عقوبة مخلة بالشرف)) . وبالتالي فهذا الحرمان يعد عقوبة مخلة بالشرف في الجنايات ، أما في الجنح فهو حرمان مؤقت و

جزئي نصت عليه المادة (9) في فقرتها الثانية بقولها : ((عقوبات الجنح هي : .... الحرمان المؤقت من بعض الحقوق الوطنية أو المدنية أو العائلية)) .

أما أثرها في كل من الجنايات والجنح فقد أو ضحتها المادتان (27) و (36) ، حيث تضمنت المادة (27) الحقوق الوطنية التي يشملها الحرمان جميعها وهي :

1- عزل وطرد المحكوم عليه من كل الوظائف والخدمات أو المصالح العمومية .

2- الحرمان من حق التصويت والانتخاب والترشح وبصفة عامة كل الحقوق الوطنية والسياسية ومن حق تقلد أي وسام .

3- عدم صلاحيته لأن يكون خبيراً محلفاً أو شاهداً في العقود أو أمام القضاء إلا على سبيل الاستئناس .

4- عدم الصلاحية للمشاركة في مجلس العائلة وأن يكون وصياً أو قيماً أو مشرفاً على وصي أو مستشاراً قضائياً إلا إذا تعلق الأمر بأولاده وبشرط موافقة الأسرة .

5-الحرمان من حمل الأسلحة ومن إدارة أية مدرسة أو التدريس أو الاستخدام في أي مؤسسة للتعليم بوصفه استاذاً أو معلماً أو مراقباً .

هذا وقد أجاز القانون الحكم بالحبس مدة لا تتجاوز خمس سنوات إذا حكم بالحرمان كعقوبة أصلية ، بل ويلزم النطق به متى ما كان مرتكب الجريمة أجنبياً أو موريتانياً قد فقد صفة المواطنة .[86]

أما في الجنح فإنه يمكن للمحاكم أن تمنع في بعض الحالات[87] من ممارسة كل أو بعض الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية الآتية :[88]

1- التصويت والانتخاب .

2- الترشح .

3- أن يكون محلفاً أو موظفاً عمومياً أو مستخدماً في الإدارة أو يمارس هذه الوظائف أو الخدمات .

4- الأسلحة .

---

[86] المادة (28) من قانون العقوبات المغربي.

[87] تضمنت المادة (37) نصاً يلزم المحاكم بعدم الحكم بالمنع المذكور في المادة (36) إلا إذا قد أُذن فيه أو أُمر به بنص قانوني خاص .

[88] المادة (36) من قانون العقوبات الموريتاني .

5- التصويت والاقتراع في المفاوضة العائلية .

6- أن يكون وصياً أو قيماً على غير أولاده وبشرط أخذ رأي العائلة .

7- أن يكون خبيراً أو شاهداً في العقوبة .

8- أن يشهد أمام المحاكم إلا لمجرد الاستئناس .

ولا يحكم بذلك الحرمان في حالة العود في الجنايات ، فكل من سبق وأن حكم عليه بعقوبة بدنية ومخلة بالشرف وارتكب بعد ذلك جناية تستحق الحرمان من الحقوق الوطنية كعقوبة أصلية يحكم عليه بالأشغال الشاقة المؤبدة .[89]

فضلاً عن ذلك فإن المشرع الموريتاني لم يجز الحكم بالحرمان على الصغير المميز ، فإذا ثبت أن الشخص قد تصرف بتمييز واستحق على تصرفه عقوبة الحرمان من الحقوق الوطنية فإنه يحكم عليه بالحبس من سنة إلى خمس سنوات .[90]

أما فيما يتعلق بمجال تطبيقها فقد رتبها المشرع في أغلب تطبيقاتها في القانون الجنائي في الجنايات والجنح ضد الدستور وخصوصاً تلك الجنايات والجنح المتعلقة بممارسة الحقوق الوطنية أو الاعتداءات على الحرية ، وحقيقة فإن ذلك هو المجال الحقيقي لتلك العقوبات ، فقد نصت المادة (106) على إنه : ((إذا مُنع موظف أو أكثر من مباشرة الحقوق الوطنية بطريقة التجمهر أو التهديد يعاقب كل من الجناة ..... وبحرمانه من أن يكون ناخباً أو منتخباً لمدة خمس سنوات على الأقل وعشر سنوات على الأكثر)) . كما نصت المواد (108 ، 109 ، 110) على الحرمان من الحقوق إذا ارتكبت جرائم انتخابية متعلقة بالتصويت أو الفرز .[91]

وعلى نهج المشرع المغربي فإننا نجد أن المشرع الموريتاني قد عاقب بالتجريد من الحقوق الوطنية في حالات الانتهاكات التي تصدر عن رجال السلطة العامة والموظفين

---

[89] المادة (50) من قانون العقوبات الموريتاني .

[90] المادة (61) من قانون العقوبات الموريتاني .

[91] فقد نصت المادة (108) على انه : ((كل من يضبط من المواطنين المكلفين في اقتراع بفرز بطاقات التصويت وهو يزور هذه البطاقات أو يستنزلها من المجموع أو يضيف إليها أو يقيد في بطاقات تصويت الناخبين الأميين أسماء غير تلك التي أدلوا بها يعاقب بالحرمان من الحقوق الوطنية)) .أما المادة (109) فقد نصت على ان : ((جميع الأشخاص الذين يرتكبون الأفعال المبينة في المادة السابقة يعاقبون ..... وبالحرمان من حق الانتخاب والترشح لمدة خمس سنوات على الأقل وعشر سنوات على الأكثر)) . فمن الواضح ان المشرع قد فرق بينما إذا كان مرتكب الجريمة الانتخابية المذكورة شخص مكلف بادارة أو تنظيم العملية الانتخابية وبينما إذا كان مواطناً عادياً غير مكلف بذلك .
أما المادة (110) فقد عاقبت بالحرمان من حقوق المواطنة وكل الوظائف أو المهن لمدة تتراوح بين خمس وعشر سنوات كل مواطن يبيع أو يشتري الأصوات بأي ثمن كان في الانتخابات .

العموميين والتي يكون فيها مساس بالحريات الشخصية والحقوق الوطنية للمواطنين ، وهو اتجاه ومسلك محمود باعتبار أن في ذلك حماية لحقوق وحريات المواطنين وضمانة مهمة بأن من يمس تلك الحقوق أو الحريات فإنه يُجرد منها وبالتالي يكون الجزاء من جنس العمل وصولاً إلى تحقيق العدالة الجنائية والردع . فقد عاقبت المادة (111) الموظف العمومي والمأمور الحكومي بالحرمان من الحقوق الوطنية إذا أمر أو قام بعمل تحكمي أو عدواني ماس بالحرية الشخصية للفرد أو بالحقوق الوطنية أو الدستورية لمواطن أو أكثر . أما المادة (116) فقد عاقبت أيضاً بالحرمان من الحقوق الوطنية الموظفين العموميين المكلفين بالشرطة الإدارية أو القضائية ممن يرفضون أو يهملون الاستجابة لطلب شرعي يرمي إلى معاينة حجز غير قانوني وتعسفي . أما المادة (118) فقد قضت بأنه يعتبر مرتكباً لجريمة الخيانة ويعاقب بالحرمان من تلك الحقوق الوطنية كل ضابط في الشرطة القضائية والمدعيين العموميين والقضاة الذين يصدرون اتهاماً أو يوقعون أمراً بالحجز أوالإيقاف لمن يتمتع بالحصانة القضاية فيما عدا حالات التلبس . أما المادة (119) فعاقبتهم بالحرمان إذا قاموا بتقديم مواطن أمام محكمة جنائية دون أن يكون قد وجهت إليهم اتهامات شرعية مسبقاً .

وذهب المشرع الموريتاني إلى أبعد من ذلك حين عاقب بالحرمان كعقوبة أصلية عند تواطؤ بعض الموظفين العموميين على تقديم استقالات جماعية بعد الاتفاق فيما بينهم بغرض منع أو وقف قيام القضاء بمهمة أو سير مصلحة عمومية واعتبر ذلك ارتكاباً لجريمة الخيانة .[92] كذلك اعتبر تعدي السلطات الإدارية والقضائية لحدودها في بعض الأحيان والتدخل في أعمال السلطة التشريعية جريمة خيانة ويعاقب مرتكبها بالحرمان من الحقوق الوطنية .[93]

[92] المادة (123) .
[93] المواد (124 ، 127 ، 162) .

ISSN: 2075 - 2024

III.جـ المطلب الثالث

السياسة الجنائية للمشرع البحريني في نطاق التجريد المدني

انتهج المشرع البحريني في سياسته العقابية في قانون العقوبات على اعتبار التجريد المدني من العقوبات الأصلية في الجنايات والجنح على حد سواء ، حيث ورد النص عليها في الفصل الأول من الباب الثالث والمتعلق بالعقوبات الأصلية وذلك في المادتين (49) و(50) ، حيث نصت المادة (49) على أن : ((عقوبات الجناية هي الإعدام والسجن والتجريد المدني الذي تزيد مدته على ثلاث سنين ولا تتجاوز خمس عشرة سنة)) . أما التجريد في الجنح فقد تضمنته المادة (50) والتي نصت على أن : ((عقوبات الجنحة هي الحبس والغرامة التي يجاوز حدها الأقصى خمسة دنانير والتجريد المدني الذي لا تزيد مدته على ثلاث سنين ولا تقل عن سنة)) . فالواضح من نص هاتين المادتين أن المشرع البحريني لم يقيد عقوبة التجريد المدني بنوع معين من الجرائم كما هو الحال فيما يخص القوانين العقابية التي اعتبرت التجريد المدني عقوبة اصلية خاصة بنوع محدد من الجرائم هي الجرائم السياسية ، كما إنه قد شمل الجنح بتلك العقوبة كما هو الحال بالنسبة للجنايات .

أما آثار ذلك التجريد المدني فقد تضمنته المادة (53) من قانون العقوبات والتي نصت على أن : ((التجريد المدني هو حرمان المحكوم عليه من كل أو بعض الحقوق والمزايا الآتية :

1 – الحق في تولي الوظائف والخدمات العامة .

2 – الحق في أن يكون ناخباً أو منتخباً في المجالس العامة .

3 – الحق في أن يكون ناخباً أو منتخباً في الهيئات المهنية والنقابية .

4 – الصلاحية لأن يكون عضواً في مجلس إدارة شركة مساهمة أو مديراً لها .

5 – الصلاحية لأن يكون خبيراً .

6 – الصلاحية لأن يكون مديراً أو ناشراً لإحدى الصحف .

7 – الصلاحية لتولي إدارة مدرسة أو معهد علمي .

8 – حمل أوسمة وطنية أو أجنبية)) .

فضلاً عن ذلك فإن المشرع البحريني اعتبر ذلك الحرمان عقوبة فرعية ، حيث جعلها عقوبة تبعية في المادتين (59) و (60) من قانون العقوبات عند الحكم بالسجن ، فقد نصت المادة (59) على أن : ((الحكم بالسجن يستتبع الحرمان من كل الحقوق والمزايا المنصوص عليها في المادة 53 وذلك من يوم الحكم حتى نهاية تنفيذ العقوبة أو انقضائها بأي سبب آخر . ويقع باطلا كل عمل من أعمال التصرف أو الإدارة إذا صدر من المحكوم عليه بالسجن خلال مدة سجنه . ويعين على أمواله قيم تتبع في إجراءات تعيينه وتحديد سلطاته الأحكام المعمول بها في شأن القوامة على المحجور عليهم)) . أما المادة (60) فهي تخص الموظف العام إذ نصت على : ((إذا كان المحكوم عليه موظفا عاما أو مكلفا بخدمة عامة ترتب على حرمانه من الحق في تولي الوظائف أو الخدمات العامة عزله منها)) . كما اعتبرها عقوبة تكميلية في المواد (61 ، 62 ، 63) .[94]

ومما يلاحظ على سياسة المشرع البحريني في التجريد المدني المدني أنه اعتبرها عقوبة أصلية يمكن الحكم بموجبها بالحرمان الكلي أو الجزئي من تلك الحقوق التي نصت عليها المادة (53) أعلاه ، فلا يشترط حرمان المحكوم عليه من كل تلك الحقوق وهذه واضحة من عبارة المشرع البحريني : ((التجريد المدني هو حرمان المحكوم عليه من كل أو بعض الحقوق والمزايا)) . كما إنه لم يقصرها كما في أغلب التشريعات الاخرى على الجنايات بل أنه شمل الحكم بها في الجنح لتكون مدة الحرمان فيها لا تقل عن سنة ولا تزيد على ثلاث سنوات.

---

[94] حيث نصت المادة (61) على : ((للقاضي عند الحكم بالإدانة في جناية أن يأمر بحرمان المحكوم عليه من حق أو مزية أو أكثر مما نص عليه في المادة 53 وذلك لمدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على عشر سنوات تبدأ من نهاية تنفيذ العقوبة أو انقضائها لأي سبب آخر . وإذا كانت العقوبة المحكوم بها هي الحبس امتد الحرمان المقضى به إلى فترة وجود المحكوم عليه بالسجن)) . بينما نصت المادة (62) على : ((يجوز عند الحكم على موظف عام بالحبس في جريمة من الجرائم التي يشترط أن يكون الجاني فيها موظفا عاما أن يحكم عليه بالعزل مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على ثلاث سنين)). بينما المادة (63) قد نصت على : ((في الحالات التي ينص فيها القانون في مواد الجنح على عقوبة التجريد المدني يأمر القاضي عند الحكم بالإدانة بحرمان المحكوم عليه من حق أو مزية مما نص عليه في المادة 53 وذلك من يوم الحكم ولمدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على ثلاث سنين تبدأ من نهاية تنفيذ العقوبة أو انقضائها لأي سبب آخر ما لم ينص على غير ذلك . وتسري الحدود الواردة في الفقرة السابقة في الحالات التي ينص فيها القانون على عقوبة العزل في مواد الجنح)) .

1. www.almaany.com

ISSN: 2075 - 2024

وفي الوقت الذي تنبغي الإشادة فيه بموقف المشرع البحريني من اعتبار التجريد المدني عقوبة أصلية ، ألا إن ما يؤخذ عليه أن قانون العقوبات لم يتضمن تطبيقاً لتلك العقوبة على الجرائم المنصوص عليها في القانون سوى ما ورد النص عليه في المادة (235) والتي تنص على : ((يعاقب بالحبس أو بالغرامة الشاهد الذي يدلي بعد حلف اليمين أمام محكمة جنائية بأقوال غير صحيحة أو يكتم كل أو بعض ما يعلمه من وقائع الدعوى التي يؤدي عنها الشهادة . وإذا ترتب على الشهادة الحكم على متهم في جناية بعقوبة أشد تكون عقوبة الشاهد هي العقوبة المقررة لهذه الجناية . وتكون العقوبة الحبس مدة لا تزيد على سنتين أو بالغرامة التي لا تجاوز مائتي دينار إذا ارتكب الشاهد الجريمة أمام محكمة غير جنائية . **ويجوز للقاضي فضلا عن العقوبات المقررة للجنح المنصوص عليها في هذه المادة أن يحكم بالتجريد المدني)) .**

وبالتالي ووفقاً لنص المادة أعلاه فهي جوازية للقاضي مع أنها وردت كونها عقوبة أصلية لتكون متناسبة مع الجرم المرتكب وهو شهادة الزور . وبخلاف هذه المادة لم نجد أي تطبيق للتجريد في كل القوانين العقابية وهذا ما يعد ثغرة في قانون العقوبات البحريني ، فلا يمكن للقاضي فرض تلك العقوبة تأسيساً على قاعدة الشرعية الجنائية التي تفترض أنه لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص .

وهنا ندعو المشرع البحريني أن يلتفت إلى تلك الثغرة ويعيد النظر في تطبيق تلك العقوبة المهمة في بعض الجرائم التي يتناسب تطبيق التجريد المدني معها ، كأن تكون بعض الجرائم الماسة بأمن الدولة الداخلي أو الخارجي ، أو تلك الجرائم التي فيها مساس بالهيئات النظامية أو تلك المخلة بالوظيفة العامة أو غيرها من جرائم أخرى يرتأي المشرع أنها تتلائم مع طبيعة تلك العقوبة سواء في الجنايات أو الجنح .

وقد يسأل سائل لماذا لا نوصي المشرع البحريني بإلغاء تلك العقوبة طالما أنه لا يوجد لها تطبيق في القانون ، فلا يستدعي الأمر أن يقوم المشرع بإعادة النظر في كل الجرائم لكي ينص على تلك العقوبة ؟ فإذا كان من الأسهل القيام بذلك ألا إننا نعتبر أن تلك العقوبة وتطبيقها سيكون لها الأثر الإيجابي في ردع بعض الجرائم لما تنطوي من مساس بالشرف والاعتبار بالجناة أو المحكوم عليهم ، وإن كان البعض يعترض عليها كونها تمس في

ISSN: 2075 - 2024

الحقوق الأساسية للفرد والتي قررها له الدستور فضلاً عن مواثيق حقوق الإنسان وغيرها من المواثيق الدولية ، ألا أنه في رأينا أنها تبقى عقوبة مهمة وقادرة على تحقيق العدالة الجنائية لجرائم معينة وقدرتها على الردع والتأهيل والإصلاح ، فليس الإصلاح في العقوبات مفهوم قاصر على العقوبات السالبة للحرية بل هو مفهوم ينبغي النظر إليه في عموم السياسة العقابية والتجريمية للمشرع في أي مجتمع كان .

الخاتمة

لا شك أن موضوع التجريد المدني أو الحرمان من الحقوق والمزايا قد حظي بأهمية كبيرة لدى التشريعات العقابية وحتى في الفقه الجنائي الإسلامي على اعتبار أن هذه العقوبة قد ثارت بشأنها العديد من الخلافات في وجهات النظر بين مؤيد لها ومعارض كونها تمس بشكل مباشر حقوقاً مدنية وسياسية للأفراد قُررت لهم بصفتهم مواطنين لهم ما لهم وعليهم ما عليهم ، خصوصاً وأن كل تلك الحقوق هي حقوق دستورية بديهية لهم . وقد انجر ذلك الخلاف إلى التشريعات العقابية التي اختلفت فيما بينها بتطبيق وتشريع تلك العقوبات ، فمنها ما اعتبرتها عقوبات فرعية فقط ومنها ما تجاوزت ذلك لتعتبرها وتنص عليها بصفة عقوبات أصلية وفرعية في الوقت ذاته . ولهذا وجدنا أنفسنا أمام إشكالية معينة في تطبيق تلك العقوبات في التشريع الوضعي وفي الشريعة الإسلامية مما دفعنا للبحث في هذا الموضوع المهم والحيوي .

وبعد أن انتهينا من بحثنا هذا توصلنا إلى مجموعة من النتائج والتوصيات نجملها في الآتي :

أولاً - النتائج :

1- إن تحديد ما إذا كانت العقوبة أصلية أو فرعية يتمتع بأهمية كبيرة وذلك من عدة وجوه، فمن ناحية يعتمد المشرع على العقوبات الأصلية وحدها في تقسيم الجرائم إلى جنايات وجنح ومخالفات بحيث تتحدد طبيعة الجريمة تبعاً لما يقرره لها المشرع من عقوبات أصلية . ومن ناحية آخرى فإن العبرة بالعقوبة الأصلية دون الفرعية في تطبيق كثير من أحكام

القانون الجنائي، كما هو الحال في تحديد القانون الأصلح للمتهم وفي تحديد العقوبة الأشد الواجبة التطبيق في بعض حالات تعدد الجرائم وفي حساب العود .

2- إن سياسة التجريم والعقاب تقوم على التوازن بين فكر فلسفي إجتماعي يحدد مضمون حق الدولة في العقاب وفكر دستوري يحدد قيمة الحقوق والحريات . ويساهم كل من قطبي هذا التوازن في حماية المجتمع وضمان الحرية الدستورية للحقوق والحريات العامة .

3- التجريد المدني أو الحرمان من الحقوق والمزايا يعد واحداً من تلك العقوبات التي يستهدف المشرع من خلالها تحقيق غايات وأغراض معينة يراها المشرع أنها أقوى وأكد من تلك الحقوق والحريات التي يتمتع بها الفرد المحكوم عليه لإرتكابه جريمة معينة تستهدف تقويض الأسس الإجتماعية و الإقتصادية للمجتمع التي هي أولى بالحماية من تلك الحقوق والحريات الفردية .

4- إن الغالب الأعم من عقوبات التجريد من الحقوق السياسية والمدنية في الشريعة الإسلامية يندرج تحت العقوبات التعزيرية التي يفوض أمر تقديرها إلى ولي الأمر أو الحاكم يوقعها على الأشخاص الذين يرتكبون بعض الجرائم والذنوب دون الحدود والتي يرى الحاكم فيها أن مقترفها جدير بأن يجرد من حقوقه تلك .

5- توصلنا من خلال البحث إلى أن أفضل مجال لتطبيق التجريد المدني هو الجرائم السياسية كون تلك العقوبة تمس الشرف و الإعتبار والذي يكون متناسباً مع طبيعة إجرام وشخصية المجرم السياسي ، فما أرتكب الجريمة من أجله قد جُرد منه وهو ما أخذت به معظم القوانين العقابية التي جعلت من التجريد المدني عقوبة أصلية .

6- عرفت بعض التشريعات العقابية العربية التجريد المدني بوصفه عقوبة أصلية فضلاً عن كونه عقوبة فرعية، وهي بذلك تميزت عن معظم التشريعات العقابية الاخرى التي عرفت التجريد أو الحرمان من الحقوق والمزايا كعقوبة فرعية فقط ، وهذه التشريعات العقابية هي : (اللبناني والسوري والمغربي والموريتاني فضلاً عن قانون العقوبات البحريني الذي كان محور الدراسة في البحث) .

7- انتهج المشرع البحريني في سياسته العقابية في قانون العقوبات على اعتبار التجريد المدني من العقوبات الأصلية التي يمكن الحكم بموجبها بالحرمان الكلي أو الجزئي ، فضلاً

ISSN: 2075 - 2024

عن أنه لم يقصرها كما في أغلب التشريعات الاخرى على الجنايات بل أنه شمل الحكم بها في الجنح لتكون مدة الحرمان فيها لا تقل عن سنة ولا تزيد على ثلاث سنوات . وفي الوقت الذي تنبغي الإشادة فيه بموقف المشرع البحريني من اعتبار التجريد المدني عقوبة أصلية ، ألا إن ما يؤخذ عليه أن قانون العقوبات لم يتضمن تطبيقاً لتلك العقوبة على الجرائم المنصوص عليها في القانون سوى ما ورد النص عليه في المادة (235) .

ثانياً – التوصيات :

1- نوصي المشرع البحريني بإعادة النظر في تطبيق عقوبة التجريد المدني في بعض الجرائم التي يتناسب تطبيق التجريد المدني معها ، كأن تكون بعض الجرائم الماسة بأمن الدولة الداخلي أو الخارجي ، أو تلك الجرائم التي فيها مساس بالهيئات النظامية أو تلك المخلة بالوظيفة العامة أو غيرها من جرائم أخرى يرتأي المشرع أنها تتلائم مع طبيعة تلك العقوبة سواء في الجنايات أو الجنح ، أو على الأقل معالجة النقص التشريعي المتعلق بتطبيق تلك العقوبة .

2- نوصي السلطة القضائية في مملكة البحرين بتحديد مجالات معينة يمكن تطبيق عقوبة التجريد المدني فيها ليتم التنسيق بعد ذلك مع السلطة التشريعية لوضع الحلول اللازمة لمعالجة الموضوع .

ومن الله التوفيق

ISSN: 2075 - 2024

المراجع

1. إبراهيم عبدالله السبيعي. "الحرمان من ممارسة الحقوق السياسية كعقوبة تعزيزية في الفقه الإسلامي والقانون الكويتي." *مجلة الحقوق الكويت*. العدد 4. (2014).
2. أحمد بن عبدالله الجعفري. "تنوع العقوبات في الشريعة الإسلامية وتطبيقاته في أنظمة المملكة العربية السعودية." *مجلة القضائية*. العدد الثاني (رجب 1432 هـ).
3. أحمد عبدالظاهر. *العقوبة التبعية في ميزان القاضي الدستوري*. القاهرة: دار النهضة العربية ، 2004.
4. أحمد عوض بلال. *النظرية العامة للجزاء الجنائي*. القاهرة: دار النهضة العربية، 1995.
5. أحمد فتحي سرور. *القانون الجنائي الدستوري*. القاهرة: دار الشروق، ط2، 2002.
6. أحمد فتحي سرور. *الوسيط في قانون العقوبات - القسم العام* . القاهرة: ار النهضة العربية ، ط5، 1991.
7. إسحاق إبراهيم بن موسى الشاطبي. *الموافقات*. المملكة العربية السعودية : دار ابن عفان للنشر والتوزيع ، 1997.
8. أكرم نشأت. *الأحكام العامة في قانون العقوبات العراقي*. بغداد: مطبعة أسعد، 1962.
9. أكرم نشأت. *السياسة الجنائية*. عمان: دار الثقافة ، 2008.
10. إيهاب عبدالمطلب. *العقوبات الجنائية*. القاهرة: المركز القومي للإصدارات القانونية ، ط1، 2009.
11. بكر صالح. "الجريمة السياسية في الفقه الإسلامي والقوانين الوضعية – دراسة مقارنة" (اطروحة دكتوراه ، متاح على المواقع الالكترونية).
12. جاسم العبودي. *التجريم والعقاب في إطار الواقع الإجتماعي*. كلية القانون – جامعة صلاح الدين: دون سنة نشر.

13. جلال الدين محمد صالح. "القيم وعلاقتها بالسياسة الجنائية." مجلة العدل. العدد 56 . (السنة 14 ، شوال 1433 هـ).

14. حافظ أبو الفتوح ، "النظام العقابي الإسلامي – دراسة مقارنة" (إطروحة دكتوراه ، جامعة القاهرة ، كلية الحقوق، 1976).

15. حسن محمد هند ونعيم عطية. *الفلسفة الدستورية للحريات الفردية*. مصر: دار الكتب القانونية، 2006.

16. ربوح ياسين. "طبيعة الوظيفة العمومية في الإسلام." *مجلة العلوم الإنسانية والاجتماعية*. العدد 19.(2015).

17. السعيد مصطفى السعيد. *الأحكام العامة في قانون العقوبات*. 1952.

18. عبدالقادر عودة. "التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي." المجلد الأول.

19. عبدالمجيد قاسم عبدالمجيد. "فلسفة العقوبات في الشريعة الأسلامية والقانون الوضعي." *مجلة الإسلام في آسيا ، الجامعة الأسلامية العالمية – ماليزيا*. المجلد 9. العدد 1. (2012).

20. عبدالواحد بن حمد المزروع. "العزل عن القضاء في الفقه الإسلامي ونظام القضاء السعودي." *مجلة كلية الشريعة والدراسات الإسلامية*. العدد30. (2012).

21. علي جمعة. "الحقوق السياسية في الإسلام." ، مقال منشور على موسوعة الدكتور على جمعة ، متاح على الموقع الألكتروني www.draligomaa.com

22. عمر فخري الحديثي. "جريمة الاتفاق الجنائي في إطار الشرعية الدستورية – دراسة في ضوء حكم المحكمة الدستورية في مملكة البحرين بعدم دستورية المادة 157 من قانون العقوبات البحريني." *مجلة جامعة الملك سعود للحقوق والعلوم السياسية*. العدد1. المجلد30. (2018).

23. عوض محمد. *قانون العقوبات القسم العام*. الاسكندرية: دار الجامعة الجديدة، 2000.

24. فخري الحديثي. *شرح قانون العقوبات – القسم العام*. بيروت: مكتبة ، 2018.

25. محمد أبو زهرة. *الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي – العقوبة*. القاهرة: دار الفكر العربي، دون سنة نشر.

26. محمد الطاهر بن عاشور. *مقاصد الشريعة الإسلامية*. القاهرة: دار السلام، 2005.

27. محمد بن المدني بو ساق. *اتجاهات السياسة الجنائية المعاصرة والشريعة الإسلامية*. الرياض: أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، 2002، ص50.

28. محمد شنة. *قانون العقوبات البحريني – القسم العام* . البحرين: جامعة البحرين، 2012.

29. محمد مردان. *المصلحة المعتبرة في التجريم*. الاسكندرية: دار الجامعة الجديدة، 2015.

30. محمود محمود مصطفى. *شرح قانون القوبات القسم العام*. 1974.

31. محمود نجيب حسني. *شرح قانون العقوبات* - القسم العام. 1982 .

32. معجم المعاني / متاح على الموقع الالكتروني